تحقيق الآمال

في إخراج زكاة الفطر بالمال

لخادم الحديث العلامة

أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني

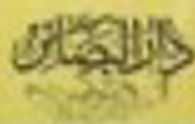
رحمه الله

ت (١٣٨٠هـ)

اعتناء

وائل محمد عبده





تحقيق الآمال

في إخراج زكاة الفطر بالمال

تحقيق الآمال

في إخراج زكاة الفطر بالمال

لخادم الحديث العلامة

أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني

ت (١٣٨٠هـ)

رحمه الله

اعتنى

وائل محمد عبده

دار البصائر

الإدارة: ١٣٩ الزهراء مدينة نصر - القاهرة.

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٤١١١٤٤١ - محمول: ٠١٦٨٨٣٣٥٢٥

مركز التوزيع: ٢٢ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر - القاهرة.

هاتف: ٠٠٢٠٢٢٥١٤٩٦٣٣ - محمول: ٠١٦٨٨٣٣٥٢٤

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١٠/١٣٧٩٣

الترقيم الدولي

I.S.B.N. 978-977-489-044-4

تحقيق الآمال

في إخراج زكاة الفطر بالمال

لخادم الحديث العلامة

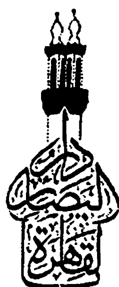
أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني

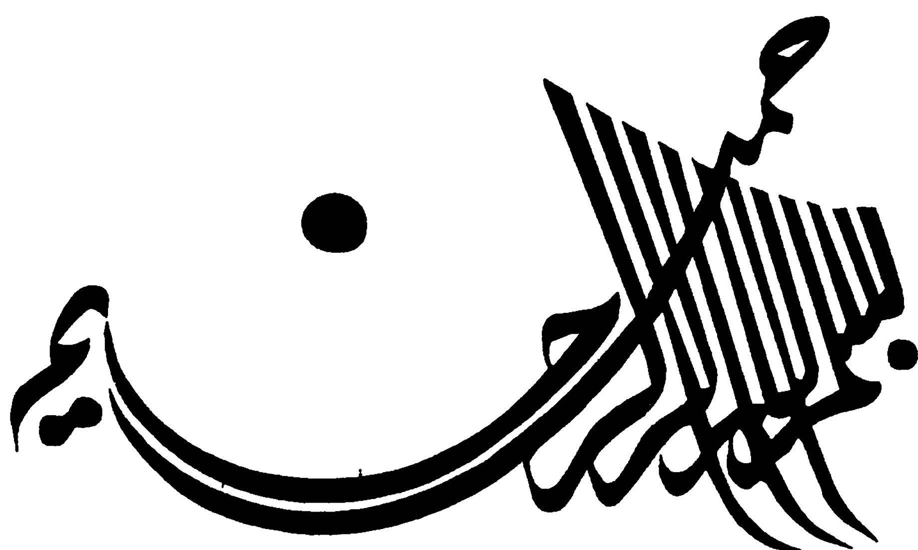
ت (١٣٨٠هـ)

رحمه الله

اعتناء

وائل محمد عبده





مقدمة المعتني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

أما بعد.

فقد كثر الجدال والسؤال عن موضوع دفع القيمة في زكاة الفطر هل يجوز؟ فجاء هذا الكتاب من أجل الإجابة عن هذا السؤال ودفع هذا الجدال، وذلك هو كتاب «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال» للشيخ العلامة أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، أورد فيه الشيخ الكثير والكثير من الأدلة وآثار الصحابة والتابعين كما استدل بالقواعد الأصولية والفقهية فلم يترك لمنصف حجة ولا لمجادل شبهة

عملي في الكتاب:

وقد اعتنيت بهذا الكتاب اعتناء بسيطًا فقد شرحت المفردات التي يحتاج القارئ إلى معرفة معناها، وعزوت النقول التي نقلها الشيخ إلى مظانها قدر الاستطاعة، كما قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ليسهل على القارئ الرجوع إلى أماكنها كما ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب مقتصرًا على غير المشهور منهم. كما أنني ترجمت للمؤلف بترجمة فيها شيء من الاستفاضة لتعريف القارئ بالشيخ الكريم رغم شهرته العريضة.

كما أنني -تتميمًا للفائدة- ألحقت بنهاية الكتاب بعض فتاوى العلماء في موضوع الكتاب نفسه وهو إخراج القيمة في زكاة الفطر.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل وأن يعم النفع به

المعتني

وائل محمد عبده

ترجمة المؤلف

نسبه

هو أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن محمد بن عبد المؤمن الغماري الحسني الإدريسي المغربي. وينتهي نسبه إلى الحسن السبط بن علي وفاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ.

ولادته ونشأته وطلبه للعلم

أصل عائلته من قبيلة بني يزناس المعروفة بأحواز تلمسان، وقدم جده عبد المؤمن بن محمد إلى غُمارة في القرن الحادي عشر، وانتقل والده في سنة ١٣١٩ هـ إلى طنجة بأمر من شيخه ليتزوج بنت خاله الشريف عبد الحفيظ بن عجيبة فتزوجها وسكن مدينة طنجة لطلب خاله ذلك منه.

وولد بقبيلة بني سعيد يوم الجمعة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٣٢٠هـ ثم بعد شهرين رجع به والده إلى طنجة فنشأ بها، ولما بلغ خمس سنين أدخله إلى المكتب لحفظ القرآن على أحد تلامذته في العلم والطريق وهو الفقيه السيد العربي بودرَّة ثم لما كان له من العمر تسع سنين توجه والده لأداء فريضة الحج فأخذه كسائر العائلة معه، وعقب رجوعه من الحج شرع في إكمال حفظ القرآن على الفقيه المذكور فأمره بحفظ الأربعين النووية فحفظها وحفظ متن الآجرومية والمرشد المعين والسنوسية وأكثر ألفية ابن مالك وبعض مختصر خليل.

ثم أمره والده بحفظ جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني والبيقونية في المصطلح فحفظهما ثم أمره بحفظ ألفية العراقي فحفظ أكثرها، وهو في كل هذه المدة يحضر دروس والده في مختصر خليل وصحيح البخاري بالجامع الأعظم في طنجة ومجالس مذاكراته بزاويته، ويلازمه في البيت في علوم جمة من تفسير وحديث وفقه على المذاهب الأربعة وتصوف وتاريخ وغيرها.

ثم شرع في حضور مختصر خليل بشرح الدردير على الفقيه أحمد بن عبدالسلام الغماري نزيل طنجة.

كما أقبل على قراءة كتب الحديث كالترغيب والترهيب والجامع الصغير مع شرح المناوي عليه والتيسير.

ثم تعلقت همته لمعرفة الضعيف والموضوع وسببه ومعرفة الضعفاء والوضاعين فقرأ كتاب «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي و«القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد» للحافظ و«الميزان» للذهبي ، والكتب المؤلفة في الأحاديث المشتهرة كالمقاصد الحسنة للسخاوي وغيرها حتى أشرف على حفظ أكثر ما في هذه الكتب واستحضاره.

توجهه للقاهرة، والدراسة بالأزهر

وفي جمادى الثانية سنة ١٣٣٩هـ وصل للقاهرة للدراسة على علماء الأزهر حسب توجيهات والده فعاود قراءة الفقه المالكي ثم الشافعي.

ومن شيوخه بمصر الشيخ محمد إمام بن إبراهيم السقا الشافعي قرأ عليه الآجرومية بشرح الكفراوي وابن عقيل والأشموني على الألفية والسلم بشرح الباجوري وجوهرة التوحيد وغيرها، وكان يتعجب من ذكائه وسرعة فهمه وشدة حرصه على التعلم فكان أحيانًا يقول له: «أنت تريد أن تشرب العلم».

وله مشايخ آخرون بمصر منهم مفتي الديار المصرية العلامة محمد بخيت المطيعي حضر دروسه في شرح الإسنوي على المنهاج في الأصول، وشرح الهداية في الفقه الحنفي، وصحيح البخاري كما لازم دروسه في التفسير، وقرأ على المُسْنِد العلامة عمر حمدان التونسي المدني، وانتفع به وكان سبب انتقاله لمذهب الإمام الشافعي.

ومن شيوخه بمصر أيضًا الشيخ محمد البحيري حضر عليه شرح المنهج لزكريا الأنصاري.

وشيخ الشافعية محمد بن سالم الشرقاوي المعروف بالنجدي حضر عليه شرح الخطيب على متن أبي شجاع.

وأقبل على السماع من الشيوخ واستجازتهم فسمع من الشيخ طه الشعبيني البعض من صحيح مسلم وشمائل الترمذي والمعجم الصغير للطبراني، وعلى أبي الفضل أحمد رافع الطهطاوي بعد المسلسل بالأولية بعض سنن الدارقطني ومسند الشهاب للقضاعي وثبته الكبير في مجلدين المسمى «إرشاد المستفيد إلى بيان وتحرير الأسانيد»، ولازمه مدة.

عنايته بالحديث الشريف:

ثم انقطع في منزله لمطالعة الحديث واعتنى به حفظًا ونسخًا وتخريجًا ومكث في منزله سنتين لا يخرج إلا للصلوات ولا ينام الليل حتى يصلي الضحى وشرع أثناء ذلك في كتابة تخريجه على مسند الشهاب الذي سماه "فتح الوهاب بتخريج أحاديث مسند الشهاب" في مجلدين واستمر على هذا الحال إلى أن قدم والده لحضور مؤتمر الخلافة سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وألف فشدَّ الرحلة مع أبيه لدمشق لزيارة سيدي محمد بن جعفر الكتاني ثم رجعا إلى المغرب، وأقبل فيه على الاشتغال بالحديث حفظًا ومطالعة وتصنيفًا وتدريسًا فدرس نيل الأوطار والشمائل المحمدية.

وأثناء ذلك كتب شرحًا كبيرًا على رسالة ابن أبي زيد القيرواني يذكر فيه لكل مسألة أدلتها التي في المذهب المالكي سماه "تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني في الفروع والمسائل" كتب منه مجلدًا ضخمًا إلى كتاب النكاح، ثم عدل عن التطويل فكتب كتابًا مختصرًا سماه "مسالك الدلالة على متن الرسالة" وهو مطبوع في مجلد.

رجوعه للقاهرة مرة ثانية:

ثم رجع للقاهرة سنة ١٣٤٩ وصحب أخويه سيدي عبد الله، والسيد الزمزمي للدراسة بالقاهرة وأثناء وجوده بالقاهرة هذه المرة كتب عدةً من المصنفات.

وتردد عليه عددٌ من علماء الأزهر للزيارة والاستفادة من علومه رغم صغر سنه، وطلب جماعة منهم أن يقرأ معهم فتح الباري سردًا ويشرح لهم مقدمة ابن الصلاح ففعل، وجلس للإملاء بمسجد مولانا الإمام الحسين عليه السلام وبمسجد الكخيا.

رجوعه ثانية للمغرب:

وفي سنة ١٣٥٤ رجع إلى المغرب بسبب وفاة والده رحمه الله تعالى فاستلم الزاوية وقام بالخلافة عن والده واعتنى بتدريس كتب السنة المطهرة مع بعض كتب المصطلح وأقرأ بعضًا من كتب التخريج والأجزاء والمشيخات والمسلسلات وأملى مجالس حديثية بالجامع الكبير بطنجة. وحث الناس على العمل بالسنة الشريفة، وكان يحارب السفور والمدارس العصرية والتشبه بالكفار وله في ذلك جزء سماه "الاستنفار لغزو التشبه بالكفار" جمع فيه الأحاديث التي تنهى عن التشبه بالكفار.

ولم يكن صاحب الترجمة رحمه الله تعالى من الذين قصروا أنفسهم على العلم فقط؛ بل حارب الاستعمار وسعى في إخراجه، وسجن بسبب ذلك لعدة سنوات.

وبعد خروجه من المعتقل فضَّل أن يغادر المغرب بعد أن ضيق عليه فوصل القاهرة في ربيع النبوي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وألف وحجَّ واعتمر وزار، وشدّ الرحلة لدمشق وحلب والسودان.

وفاتـه:

وبعد رجوعه من السودان مرض مرضًا شديدًا وفي يوم الأحد غرَّة جمادى الثانية سنة ثمانين وثلاثمائة وألف انتقل رحمه الله تعالى ودفن بالقاهرة بمقابر الخفير رحمه الله تعالى وأثابَهُ رضاه.

مصنفاته

كان صاحب الترجمة من المكثرين من التصنيف، فله مصنفات في: العقائد،

والتفسير والحديث، والفقه، والتصوف، والتأريخ، والتراجم، وهذه المصنفات فيها المطبوع والمخطوط، ونذكر من مصنفاته:

١ - الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة.

٢ - الاستعاضة بحديث وضوء المستحاضة.

٣- اغتنام الأجر من حديث الإسفار بالفجر.

٤- الأمالي المستظرفة على الرسالة المستطرفة في أسماء كتب السُّنة المشرفة.

٥- البحر العميق في مرويات ابن الصِّدِّيق، في مجلدين.

٦- تبيين البله ممن أنكر حديث ومن لغا فلا جمعة له.

٧- درء الضعف عن حديث من عشق فعف.

٨- رفع المنار بطرق حديث من سُئِلَ عن علم فكتمه أُلجم بلجام من نار.

٩- عواطف اللطائف من أحاديث عوارف المعارف، في مجلدين.

١٠- غنية العارف بتخريج أحاديث عوارف المعارف، طبع في مجلدين مع العوارف.

١١- المداوي لعلل الجامع وشرحي المناوي، في ستة مجلدات.

١٢- المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير.

١٣- مسالك الدلالة على مسائل الرسالة (في مجلد).

١٤- الحكم المشروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع.

١٥- إقامة الدليل على حرمة التمثيل.

١٦- توجيه الأنظار إلى توحيد العالم الإسلامي في الصوم والإفطار[1].

***

---

(١) مصادر هذه الترجمة: البحر العميق في مرويات ابن الصديق للمصنف نفسه ١/٤٥ -٩٨ ط دار الكتبي، الاتجاهات الحديثية في القرن الرابع عشر للدكتور محمود سعيد ممدوح ص ٣٨٠ -٣٩٠ ط دار البصائر.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم.

الحمد لله وكفىٰ، وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ، أما بعد: فمن يعلم أن أفعال المكلفين لا تخلو من أحكام لله، ويعلم أن نصوص الشرع الدالة علىٰ الأحكام محصورة متناهية، والأفعال والحوادث غير محصورة ولا متناهية، وما لا ينحصر ولا يتناهىٰ لا يضبطه ما ينحصر ويتناهىٰ- يعلم قطعًا أن الاجتهاد واجب الاعتبار، وأن الزمان لا يجوز عقلًا خلوه من مجتهدٍ قائم لله بالحجة علىٰ خلقه. وذلك باستنباط حكم أفعالهم المحدَثة، ووقائعهم المتجددة، حتىٰ يكون لكل حادثة اجتهاد يبين حكم الله فيها بطريق النظر والاستدلال، وإلا لزم تعطيل الأحكام في كثير من الحوادث والأفعال، وترك الخلق سدىٰ يعمهون في بحار الهوىٰ والضلال، واجتماع الأمة علىٰ الخطأ والباطل، وذلك محال!

ولهذا حكم الأئمة وفقهاء الإسلام من سائر المذاهب بأن الاجتهاد فرض كفائي، وأنه يجب أن يكون في كل قطر من تقوم به الكفاية، وأن الفرض لا يتأدىٰ بالمجتهد المقيد، بل لابد من المجتهد المطلق. وحكوا الاتفاق علىٰ هذا، بل حكىٰ الإمام الشافعي وغيره الإجماع عليه[1].

والاجتهاد هو: استعمال النظر في النصوص، واستفراغ الوسع والطاقة في استخراج الأحكام منها، بقياس ما لم يذكر فيها علىٰ ما ذكر بعلة جامعة، مع مراعاة الأصول والمقاصد، وبهذا كانت شريعتنا مستمرة إلىٰ قيام الساعة، وعامة لكافة

---

(١) انظر في هذه المسألة: رسالة السيوطي: «الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» البحر المحيط للزركشي ٨/ ٢٣٩ - ٢٤٢ ط دار الكتبي، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢/ ٣٩٩ - ٤٠٠ مطبوع في حاشية المستصفىٰ للغزالي ط دار إحياء التراث العربي، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص٤٢٢ - ٤٢٥) ط دار الفكر -بيروت

الناس فكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث نبينا ﷺ إلى الناس كافة، وختم به النبيون فلا نبي بعده[1]؛ لأن شريعته صالحة لكل جيل، في كل مكان وزمان، متكفلة بسعادة الخلق ومصالحهم الدينية والدنيوية في كل عصر وأوان.

فما من حادث يحدث في قطر على اختلاف عوائده وطبيعته، ولا في زمان على تبدل أطواره وتغير حالته إلا وفي نصوص الشريعة وأصولها ما يبين حكم الله تعالى في تلك العوائد المختلفة، والحوادث المتجددة، والوقائع النادرة المتباينة: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨][2]، ولولا ذلك لكانت الأمة مضطرة إلى وضع القوانين وتغييرها بتغير الأزمان وتبدل الأطوار، كما هو شأن الأمم الأخرى على اختلاف الملل والنحل والأديان. فما من أمة -بل ولا دولة- إلا وتُغيِّر قوانينها الشرعية والسياسية، وتُدْخِل عليها من الزيادات والتعديلات ما يناسب الظروف والأحوال، كلما تغيرت الحوادث وتبدلت الأطوار، وربما وقع لهم ذلك في السنة الواحدة مرات.

أما الشريعة الإسلامية فمنذ جاء بها نبيها الأكرم، ورسولها الأشرف الأعظم ﷺ وهي مستمرة خالدة عامة شاملة لكل الوقائع والحوادث والقضايا والنوازل، في كل العصور والأزمان، لا تتغير ولا تتبدل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

---

(١) وذلك لما ورد في صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٢٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون»

(٢) وذلك مصداقًا لقول الإمام الشافعي في «الرسالة»: ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها. (الرسالة ص ٢٠) ط الحلبي ١٣٥٨هـ.

فمن رجع إلى كتب الفقه والنوازل[1] الشرعية، يجد أحكام القضايا المحدثة والنوازل المستجدة لا تخرج عن قواعد الشريعة وأصولها، مهما كثرت النوازل وتباينت أنواعها، وتعددت الوقائع واختلفت أجناسها، لا فرق فيها بين ما صدر في القرن الأول والثاني، أو السابع والثامن، أو الثالث عشر والرابع عشر، على اختلاف هذه الأزمان وتباينها وتغير حوادثها وأطوارها!

وهذا أيضًا من أعظم الحجج وأوضح البراهين على عدم انقطاع الاجتهاد وخلو الزمان من المجتهدين فإن كتب النوازل والفتاوى، على المذاهب الأربعة وغيرها، بالغة آلاف المجلدات وجل ما اشتملت عليه صادر عن غير الأئمة الأربعة، بل وعن غير أصحابهم وأصحاب أصحابهم وإما هو استنباط من جاء بعدهم من الفقهاء والمفتين، في كل عصر إلى وقتنا هذا الذي هو مع ضعف همم أهله وقلة عنايتهم بالعلم ورغبتهم فيه، قلما يخلو فيه بلد أو قبيلة من مفت أو مفتين، يستنبطون لكل حادثة حكمها من النصوص الفقهية والقواعد المذهبية، أو ما تقدم لها من الأشباه والنظائر التي حكم فيها أمثالهم من المفتين السابقين. فهذا عين الاجتهاد الذي ينكره جهلة العصور المتأخرة، ويدعون استحالته وعدم قدرة أهل الزمان عليه، مع أنهم مجتهدون حتى في إنكارهم الاجتهاد الذي لم ينكره أئمتهم، بل عدوه من فروض الكفاية والواجبات التي لا يجوز خلو الزمان منها، وهم بهذا الاجتهاد لا يشعرون!.

ومن أمثلة ذلك: الحوادث العامة التي حدثت في هذه الأزمان مما لم يسبق له مثيل في عصر الشارع، والقرون السالفة، حتى المتأخر منها، بل منه ما لم يحدث إلا في هذا القرن الرابع عشر مما نشأ عن الاختراعات الحديثة، والخوارق

---

(١) أصل النازلة في اللغة: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (تاج العروس مادة نزل)، والمقصود بكتب النوازل كتب الفتاوى.

المدهشة التي كانت من زمن قريب تعد من المستحيل، فأصبحت اليوم من المألوفات العادية: كالتصوير (الفوتغرافي)، والصوت (الفونغرافي)، وحبس القرآن في أسطواناته، وقراءته في (الراديو) وسماعه منه، وقبول أخبار (التلغراف) و (التليفون) بثبوت هلال رمضان والعيد، وحصول الميراث بخبر الوفاة منها، وركوب الطيارة والغواصة، وحكم الصلاة فيهما، وطبع الكتب والمصاحف بالمطابع، والتعامل بالأوراق المالية والبنكية، وضمان السلع المعروف بالسكورتاه[1]، والتداوي بالإبر للصائم؛ وغير ذلك من الحوادث المستجدات التي بيَّن حكمها علماء العصر القائلون بانقطاع الاجتهاد واستحالة وجوده، والحاكمون بضلال من يدعيه مع أنهم مجتهدون!.

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما حدث في هذه الأزمان المتأخرة -بسبب وجود آلات الطحن البخارية والكهربائية- من انتشار الدقيق في الحواضر انتشارًا أغنى عن اقتيات الحبوب، حتى قل وجودها وانقطع بسبب ذلك وجود الأرحاء[2] الحجرية من البيوت، ولم يبق إلا الآلات المذكورة التي يتعذر فيها طحن القليل من الحب كالصاع ونصفه، كما هو معلوم؛ اكتفى الناس بالدقيق الموجود بكل دكان، وأعرضوا عن الحب لما يحصل فيه من التعب والمشقة؛ فنشأ عن ذلك ما

---

(١) السكورتاه، وسماها الفقيه ابن عابدين رحمه الله «السوكره» وأطلقه على عقد التأمين البحري فالسكورتاه بمعنى عقد التأمين، وهو مشتق من اللفظ الفرنسي (سيكورتيه securité) ومعناه الأمان والاطمئنان.

انظر «نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه» للدكتور مصطفى الزرقا ط مؤسسة الرسالة (ص ٢١) ويرى بعضهم أنها مشتقة من الكلمة الإنجليزية (security) بمعنى الأمن أيضًا (نظرية التأمين في الفقه الإسلامي د. محمد زكي السيد ص ٧٠) دار المنار

(٢) الأرحاء جمع الرحا أو الرحى، وهي الأداة التي يُطحن بها، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قطب، وتجمع الرحا أيضًا على أَرْحٍ ورُحِيّ وأَرْحِيَة (المعجم الوسيط باب الراء)

يدعو إلى النظر في زكاة الفطر: هل ينتقل فيها من الوارد المنصوص عليه إلى ما جرت به العادة وهو الدقيق؟ أو لابد من المنصوص عليه ولو مع جريان العادة بعدم اقتياته؟

ثم حصل في هذه السنة -بسبب الحرب العالمية وانقطاع المواصلات- قلة الحب والدقيق معًا، وصارت الحكومة توزع على الناس الخبز، ومنعت بيع الدقيق، ولم يبق في المتناول إلا القمح بثمن مضاعف على الخبز سبع مرات بل أزيد!

فكثر سؤال الناس عن زكاة الفطر، مع ارتفاع القمح إلى الثمن المذكور فأفتيناهم بجواز إخراج المال والدقيق لمن كان متيسرًا لديه.

وقلنا: إن المال أفضل من الدقيق نظرًا لحال الوقت ومصلحة الفقراء، وكان هذا في السنة الماضية حيث كان الدقيق لا زال متيسر الحصول عليه. أما في هذه السنة التي انقطع فيها الدقيق بالكلية فأفتيناهم -لما تكرر السؤال- بإخراج المال، ووافقنا على ذلك بعض أهل العلم فأفتى أهل بلده بجواز إخراج المال فقامت قيامة طلبتها وكادت السموات يتفطرن، أو تنشق الأرض، أو تخر الجبال هدًّا، أن خالف المذهب وأفتى موافقة لنا بجواز إخراج المال!! فطلب مني أن أبين له مستند ما ذهبت إليه، وأذكر له ذلك مبسوطًا، فأجبته بهذا الجزء، وسميته:

(تحقيق الآمال في جواز إخراج زكاة الفطر بالمال).

فقلت وبالله التوفيق:

***

فصل

أما استنادنا في إخراج الدقيق، فقال النسائي: أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان، عن ابن عَجْلان قال: سمعت عياض بن عبدالله يخبر عن أبي سعيد الخدري قال: (لم نُخْرِج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا[1] من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من دقيق، أو صاعًا من أَقِط[2]، أو صاعًا من سُلْت)[3]، ثم شك سفيان فقال: دقيق أو سلت[4].

ورواه أبو داود فقال: حدثنا حامد بن يحيى، أخبرنا سفيان، ح وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، سمع عياضًا قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: (لا أخرج أبدًا إلا صاعًا، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله، ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب). هذا حديث يحيى، زاد سفيان: أو صاعًا من دقيق. قال حامد: فأنكروا عليه فتركه سفيان[5].

---

(١) الصاع: لغة: مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد ومقدار الصاع عند الحنفية: ٨١٢.٥ X٤ = ٣.٢٥ كيلو جرام، وعند الجمهور: ٥١٠ X ٤ = ٢.٠٤ كيلو جرام «المكاييل والموازين الشرعية» د. علي جمعة ص ٣٧ ط القدس.

(٢) الأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة، وهو جبن اللبن المستخرج زبده (فتح الباري ٩/ ٥٤٤)

(٣) السلت: هو حب متردد بين الشعير والحنطة قيل: طبعه طبع الشعير في البرودة، ولونه قريب من لون الحنطة، وقيل عكسه، والصحيح أنه جنس من الحبوب ليس هو الحنطة ولا شعير. (شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٠٣)

(٤) سنن النسائي كتاب الزكاة باب: الدقيق حديث رقم ٢٥١٤.

(٥) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب: كم يؤدى في صدقة الفطر رقم ١٦١٨

قال أبو داود: فهذه الزيادة وَهْم من ابن عيينة. قلت: ابن عيينة متأكد من هذه الزيادة، غير واهم فيها، كما بينه الدارقطني في سننه[1]، فقال: حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا العباس بن يزيد، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي السرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: (ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا من دقيق أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من سلت، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط).

قال أبو الفضل: فقال له علي بن المديني -وهو معنا- يا أبا محمد، أحد لا يذكر في هذا الدقيق!! قال: بلى! هو فيه[2].

فهذا يدل على أن ابن عيينة متأكد مما رواه، وهو إمام من أئمة الحديث، وأحد كبار الحفاظ الثقات الأثبات، فزيادته مقبولة.

ورواه الدارقطني بسياق آخر من قول النبي ﷺ فقال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا أحمد بن العباس بن أشرس، حدثنا سعيد بن الأزهر الواسطي، حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال لهم في صدقة الفطر: «**صاع من زبيب، صاع من تمر، صاع من أقط، صاع من دقيق**»[3].

ويشهد له ورود الدقيق في حديث ابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، وإن كانت أسانيدها ضعيفة:

أما حديث ابن عباس، فقال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا الثقفي ثنا هشام عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: (أمرنا أن نعطي صدقة رمضان، عن الصغير والكبير، والحر والمملوك، صاعًا من طعام: من أدى برًّا قُبِلَ منه، ومن أدى شعيرًا قبل منه، ومن أدى زبيبًا قبل

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٤٦، حديث رقم (٣٣).

(٢)الموضع السابق.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٤٦ حديث رقم (٣٤)

منه، من أدىٰ سلتًا قبل منه، قال: وأحسبه قال: ومن أدىٰ دقيقًا قبل منه، ومن أدىٰ سَوِيقًا[1] قبل منه)[2].

وأما حديث زيد بن ثابت فقال الحاكم في المستدرك: حدثنا أبو الوليد العنزي، حدثنا عباد بن زكرياء، حدثنا سليمان بن أرقم، عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت ، قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر، أو صاع من شعير أو صاع من تمر ، أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب، أو صاع من سلت**»[3].

ورواه الدارقطني من هذا الوجه، ثم قال: «لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ إلا سليمان بن أرقم وهو متروك»[4] اهـ.

أما الحاكم فقال: إنه إسناد يخرج في الشواهد[5].

وأما حديث جابر، فرواه الطبراني في المعجم الأوسط عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صدقة الفطر على كل إنسان: مُدَّان[6] من دقيق أو قمح، ومن الشعير صاع، ومن الحلواء -زبيب أو تمر- صاع**»[7] وفي سنده الليث بن حماد، وهو ضعيف.

---

(١) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير سُمي بذلك لانسياقه في الحلق، والجمع أَسْوِقة. (المعجم الوسيط مادة سوق).

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٤٤ حديث رقم (٢٥)، وأخرجه أيضًا البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٦٨ حديث رقم (٧٥٠٣) قال الزيلعي: قال في «التنقيح»: رجاله ثقات غير أن فيه انقطاعًا، قال أحمد وابن المديني وابن معين والبيهقي: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئًا، وقال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: حديث منكر (نصب الراية ٢/ ٤٢٥)

(٣) المستدرك ١/ ٥٧١ حديث رقم (١٤٩٨).

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٠ حديث رقم (٥١)

(٥) المستدرك ١/ ٥٧٠

(٦) المد: كيل، وهو مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، ومقداره عند الحنفية رطلان بالعراقي فالمد عندهم: ٤٠٦،٢٥ X ٢ = ٨١٢.٥ جرامًا، وعند الجمهور المد يساوي رطل وثلث بالعراقي فالمد عندهم: ٣٨٢.٥ X ١.٣٣٣ = ٥١٠ جرامًا (المكاييل والموازين الشرعية د. علي جمعة ص ٣٦).

(٧) المعجم الأوسط ٧/ ٣٣٨ حديث رقم (٧٦٦٤).

فصل

وإخراج الدقيق هو مذهب الحنفية[1] والحنابلة[2]، وقول أبي القاسم الأنماطي[3] من الشافعية[4]، وابن حبيب[5]،

---

(١) قال الإمام السرخسي: ودقيق الحنطة كالحنطة ودقيق الشعير كعينه عندنا، ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أدوا قبل خروجكم زكاة فطركم فإن على كل مسلم مُدَّين من قمح أو دقيقه» ولأن المقصود سد خلة المحتاج وإغناؤه عن السؤال كما قال صاحب الشرع، وحصول هذا بأداء الدقيق أظهر لأنه أعجل لوصول منفعته إليه، وعلى هذا روي عن أبي يوسف رحمه الله قال: أداء الدقيق من أداء الحنطة، وأداء الدرهم أفضل من أداء الدقيق لأنه أعجل لمنفعته (المبسوط ٣/ ١١٣ ط دار المعرفة).

وانظر حاشية ابن عابدين «رد المحتار» ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥ ط دار الكتب العلمية.

(٢) يقول الإمام المرداوي تعليقًا على قول ابن قدامة: (والواجب في الفطرة: صاع من البر والشعير ودقيقهما وسويقهما) يعني دقيق البر والشعير وسويقهما فيجزئ إخراج أحدهما، هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه وقدَّمه في المحرَّر. (الإنصاف ٣/ ١٧٩ ط دار إحياء التراث العربي) وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤٤٢، ٤٤٣ ط عالم الكتب.

(٣) أبو القاسم الأنماطي هو عثمان بن سعيد بن بشار صاحب المزني والربيع، وهو الذي اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج ومات في شوال سنة ٢٨٨هـ (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٢/ ٣٠١، ٣٠٢) ط هجر.

(٤) ذكر ذلك الشيرازي في كتابه «المهذب» فقال: ولا يجوز إخراج الدقيق، وقال أبو القاسم الأنماطي: يجوز لأنه منصوص عليه في حديث أبي سعيد الخدري، والمذهب: أنه لا يجوز لأنه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجز كالخبز (المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٦/ ٩٤) ط مطبعة المنيرية.

(٥) ابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، ويكنى أبا مروان أصله من طليطلة، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن، وسمع ابن الماجشون ومطرفًا وأصبغ بن الفرج وغيرهم، وأثنى عليه ابن الموّاز بالعلم والفقه، وتوفي في ذي الحجة =

وأصبغ [1] وجماعة من المالكية [2]، بل قال ابن حبيب: «إنما منع مالك من أجل الريع، فإذا أخرج بمقدار ما يريع فهو جائز على قوله كما يفهم منه».

ويخرج أيضًا على قولهم: إن الفطرة تخرج من غالب قوت البلد، ومن قوت المزكي نفسه، ثم من القوت الذي كان يقتاته في رمضان لا في سائر السنة كما قال ابن العربي [3] وغيره؛ فعلى هذا من كان يقتات الدقيق في كل هذه الأحوال فالواجب عليه إخراجه لا غيره، على ما تقتضيه هذه الأقوال.

***

=

سنة ٢٣٨هـ وقيل ٢٣٩هـ (الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٨ -١٥) ط دار التراث بالقاهرة.

(١) أصبغ هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ويكنى أبا عبد الله سكن الفسطاط، وهو أجل أصحاب ابن وهب روى عنه الذهبي والبخاري وغيرهم وتوفي بمصر سنة ٢٢٥هـ (الديباج المذهب ١/ ٢٩٩، ٣٠٠).

(٢) انظر التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٣/ ٢٦٠ وما بعدها ط دار الكتب العلمية، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٠٦ ط دار إحياء الكتب العربية.

(٣) هو الحافظ القاضي أبو بكر بن العربي المالكي.

فصل

وأما إخراج المال فهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز. وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف. واختاره من الحنفية الفقيه أبو جعفر[1]. وبه العمل والفتوىٰ عندهم في كل زكاة، وفي الكفارات والنذر، والخراج، وغيرها[2]. وهو أيضًا مذهب الإمام الناصر، والمؤيد بالله، من أئمة أهل البيت الزيدية[3].

وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، إلا أنهما قيدا ذلك بالضرورة، كما هو مذهب بقية أهل البيت، أعني جواز القيمة عند الضرورة، وجعلوا منها: طلب الإمام المال بدل المنصوص، وهو قول جماعة من المالكية كابن حبيب، وأصبغ، وابن أبي حازم[4] وابن دينار[5]، وابن وهب[6]، علىٰ ما يقتضيه إطلاق النقل عنهم

---

(١) أي أبو جعفر الطحاوي.

(٢) انظر «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني ٩/ ١١ ط دار الكتب العلمية.

(٣) انظر «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» لأحمد بن يحيىٰ بن المرتضىٰ ٣/ ٢٠٢ ط دار الكتاب الإسلامي.

(٤) ابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي حازم، واسم أبي حازم سلمة بن دينار، الفقيه الأعرج، وكان من جملة أصحاب مالك، روىٰ عنه ابن وهب وابن مهدي وجماعة، توفي بالمدينة في سجدة يوم الجمعة بمسجد النبي ﷺ سنة ١٨٤، وقيل سنة ١٨٥هـ (الديباج المذهب ٢/ ٢٣).

(٥) ابن دينار هو عيسىٰ بن دينار، أخو عبد الرحمن، ويكنىٰ أبا محمد، لا يتقدمه في وقته أحد في قرطبة، وكانت له فيها رياسة بعد انصرافه من المشرق، وكان ينتجع بلده طليطلة وبها توفي سنة ٢١٢هـ (الديباج المذهب ٢/ ٦٤، ٦٥).

(٦) ابن وهب هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولىٰ يزيد بن ريحانة، ويقال: مولىٰ بني فهر، روىٰ عن أربعمائة عالم منهم مالك والليث وابن أبي ذئب، وقالوا: لم يكتب مالك بالفقيه لأحد إلا إلىٰ ابن وهب، وكان يكتب إليه: إلىٰ عبد الله بن وهب فقيه مصر وإلىٰ أبي محمد

=

في تجويز إخراج القيم في الزكاة، الشاملة لزكاة المال وزكاة الرءوس [1]، بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم وأشهب، من كونهما أجازا إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر وكفارة الأيمان.

قال الدارقطني: حدثنا يزداد بن عبد الرحمن، ثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة قال: (لو أنك أعطيت في صدقة الفطر إهْلِيلَج [2] لأجزأ [3]).

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه:

باب إعطاء الدراهم في زكاة الفطر

١ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بالبصرة: (يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم، عن كل إنسان نصف درهم) [4]، يعني زكاة الفطر.

٢- حدثنا وكيع، عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: (نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته: نصف درهم) [5].

=

المفتي، ولم يكن يفعل هذا لغيره، وتوفي لخمس بقين من شعبان سنة ١٩٧هـ (الديباج المذهب ١/ ٤١٣-٤١٦).

(١) زكاة الرءوس المقصود بها زكاة الفطر كما سيذكر المؤلف فيما بعد.

(٢) الإهليلج: شجر ينبت في الهند وكابل والصين ثمره على هيئة حب الصنوبر الكبار وله منافع جمة ذكرها الأطباء في كتبهم، وهو معرب إهليله، وإنما فتحوا اللام ليوافق وزنه أوزان العرب (تاج العروس مادة هلج، والمعجم الوسيط باب الهمزة)

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٠ رقم (٥٦)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٨ رقم (١٠٣٦٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٨ رقم (١٠٣٦٩).

٣- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: (لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر)[١].

٤- حدثنا أبو أسامة، عن زهير قال: سمعت أبا إسحاق يقول: (أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام)[٢].

قلت: وأبو إسحاق هذا هو عمرو بن عبد الله السبيعي، من الطبقة الوسطى من التابعين. أدرك عليًّا - عليه السلام - وجماعة من الصحابة، فهو يحكي عنهم، ويثبت أن ذلك كان معمولًا به في عصرهم، وسيأتي تعيين بعضهم.

***

(١) السابق ٢/ ٣٩٨ رقم (١٠٣٧٠).

(٢) السابق ٢/ ٣٩٨ رقم (١٠٣٧١).

فصل

فمن كان مقلدًا فحسبه تقليد هؤلاء الأئمة، ولو من غير مذهبه؛ فإن الانتقال من مذهب إلى مذهب، ولو في بعض النوازل، جائز على الصحيح المشهور في كل المذاهب [1].

---

(١) يقول الإمام الزركشي: التقليد ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون المقلد عالمًا بأن الذي يقلده لا يخطئ فيما قلده فيه فيلزمه القبول بمجرده كقبول الأئمة عن الرسول الأحكام وقبول قول المجمعين، واختلف في تسميته تقليدًا، والثاني: قبوله على احتمال الصواب والخطأ.

والعلوم نوعان: عقلي وشرعي

الأول: العقلي، وهو المسائل المتعلقة بوجود الباري وصفاته، واختلفوا فيها، والمختار أنه لا يجوز التقليد بل يجب تحصيلها بالنظر.

الثاني: الشرعي، وهو المتعلق بالفروع والمذاهب، وفيه ثلاثة: فرقة أوجبت التقليد، وفرقة حرمته، وفرقة توسطت.

الأول: فذهب بعض المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقًا كالتقليد في الأصول ووافقهم ابن حزم.

والثاني: يجب مطلقًا، ويحرم النظر، ونسب إلى بعض الحشوية.

والثالث: وهو الحق، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم: يجب على العامي ويحرم على المجتهد. وقول الشافعي وغيره: لا يحل تقليد أحد، مرادهم على المجتهد، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول الرسول واختلاف الصحابة والتابعين وليس له بصيرة بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف هل يجوز أن يعمل بما شاء ويفتي به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يؤخذ به منها، قال القاضي أبو يعلى: ظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنة.

وأما تحريمه على المجتهد فلقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] يعني كتاب الله وسنة رسوله بالاستنباط، وفي حديث معاذ المتلقى بالقبول لما قال له رسول الله ﷺ: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله فإن لم تجد قال: بسنة رسول الله قال: فإن لم تجد قال: أجتهد رأيي ولا آلو فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله إلى ما يرضاه رسول الله؛ قالوا: فصوبه في ذلك، ولم يذكر من جملته التقليد فدل ذلك على أن التقليد يحرم على العلماء الذين هم من أهل الاجتهاد

=

=

والاستنباط، ولهذا قال تعالى: ﴿لَعَلِمَه ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وأما وجوبه على العامة فلقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] فأمر بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم، ولولا أنه يجب الرجوع إليهم لما كان للنذارة معنى، ولقضية الذي شجّ فأمروه أن يغتسل، وقالوا: لسنا نجد لك رخصة فاغتسل ومات فقال النبي عليه السلام: «قتلوه قتلهم الله إنما كان شفاء العي السؤال» فبان بذلك جواز التقليد.

قال الشيخ أبو حامد: ولأنه لا خلاف أن طلب العلم من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، ولو منعنا التقليد لأفضى إلى أن يكون من فروض الأعيان، وقال القاضي أبو المعالي عزيزي بن عبد الملك في بعض مؤلفاته: لو وجب على الكافة التحقيق دون التقليد أدى ذلك إلى تعطيل المعاش وخراب الدنيا فجاز أن يكون بعضهم مقلدًا وبعضهم معلمًا وبعضهم متعلمًا، ولم ترفع درجة أحد في الجنان لدرجة العلماء والمتعلمين ثم درجة المحبين.

وقال: المصير في الموجب لتقليد العامي للعالم عدم آلة الاستنباط وتعذرها عليه في الحال والتماس أصول ذلك؛ فلو تركه حتى يعلم جميعها ويستنبط منها لتعطلت الفرائض من العامة حتى يصيروا كلهم علماء، وهذا فاسد فرخص له في قبول قول العالم الباحث، ولا يجوز له قبول قول من هو مثله، ومن هذا امتنع تقليد المجتهد لمثله، لأن المعنى الموجب لدفع التقليد وجود الأدلة وهو متمكن منها.

ثم يقول الزركشي: وإذا تأمل الباحث عن حال الأئمة المنقول أقاويلهم، وعدوا من أهل الاجتهاد، ثم أنهم إنما عدوا لذلك لاستجماعهم شروط الاجتهاد الكلية المشتركة بين جميع المسائل، وأحاطوا بأدلة جملة غالب من الأحكام، وقد علم من حال جمع منهم في بعض المسائل عدم الاطلاع على ما ورد في تلك المسألة، فإن منهم من يعلق القول على صحة حديث لم يكن قد صح عنده، ومنهم من يقول: لم يرد هذا الحديث كذا، وإن صح قلت به ثم يجد تلك الزيادة قد صحت، أو الحديث المعلق عليه قد صح، أو يعلل رد الحديث بعلة ظهرت له يظهر انتفاؤها، ومثل ذلك في قول الأئمة كثير، ولاسيما من كثر أخذه بالرأي وترجيح الأقيسة.

فإذا كان هذا الموصوف يقلد الإمام في مسائل يسوغ له التقليد فيها وقع له في مسألة هذه الأهلية، تعين عليه الرجوع إلى الدليل والعمل به، وامتنع عليه التقليد، وأما من لم يبلغ هذه الدرجة، بل له أهلية النظر والترجيح، وفيه قصور عن جميع أهلية الاجتهاد المشتركة، ولكن جمع أدلة تلك

=

وأما من كان من أهل العلم والنظر وقبول الحجة والدليل، فليعلم أن استدلالنا لهذه المسألة من وجوه:

الوجه الأول:

أن الأصل في الصدقة المال، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، وأطلق على ما يقتنى من الأعيان مجازًا، وأكثر ما يطلقه العرب على الإبل لكونها أكثر مالهم.

وبيان رسول الله ﷺ المنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه لأن أهل البادية وأرباب المواشي تعز فيهم النقود، وهم أكثر من تجب عليه الزكاة، فكان الإخراج مما عندهم أيسر عليهم؛ فلذلك

=

المسائل كلها وعرف مذهب العلماء فيها، لهذا لا يتعين عليه العمل بقول إمامه، ولا بهذا الدليل، بل يجوز له التقليد، وينبغي له تقليد من الحديث في جانبه إذا لم يعلم اطلاع إمامه عليه وتركه لعلة فيه، أو لوجود أقوى منه.

أما إن كان قد جمع أهلية الاجتهاد المشتركة بين جميع المسائل، ولم يجمع أدلة هذه المسائل، بل رأى فيها حديثًا يقوم بمثله الحجة فهذا له أحوال: أحدها: أن يعلم حجة إمامه،كمخالفة مالك لعمل أهل المدينة على خلافه، فإن كان ممن يعتقد رجحان مذهب إمامه بطريقه فليعمل بقوله، وهو أولى، وإن لم يتعين.

الثانية: أن يعلم إجمالًا أن لإمامه أو لمن خالف العمل بهذا الحديث أدلة يجوز معها المخالفة أو يقوى، فلا يتعين عليه، بل لا يترجح مخالفة إمامه، وله تقليد القائل بالحديث من المجتهدين.

الثالثة: أن لا يعلم الحجة المقتضية لمخالفة الحديث إجمالًا ولا تفصيلًا، ولكن يجوز أن يكون للمخالف حجة تسوغ معها المخالفة، وأن لا يكون لكونه لم يجمع أدلة تلك المسألة نقلًا واستدلالًا فالأولى بهذا تتبع المآخذ، فإذا لم يتبين له ما يعارض الحديث من أدلة القرآن والسنة فالعمل بالحديث أولى تقليدًا لمن عمل به، وله البقاء على تقليد إمامه، ويدل لهذا ما استقرئ من أصول الصحابة ومقلديهم، فإنهم لم ينكروا على من استفتاهم في مسألة ، وسأل غيرهم عن أخرى، أمر بالعود إلى من قلد قبل ذلك. (البحر المحيط ٦/ ٢٧٧ --٢٩٦ بتصرف) ط الكويت دار الصفوة.

فرض على أهل المواشي أن يتصدقوا من ماشيتهم، وعلى أهل الحب أن يتصدقوا من حبهم، وعلى أهل الثمار من ثمارهم، وعلى أهل النقد من نقدهم، تيسيرًا على الجميع ، ولئلا يكلف أحد استحضار ما ليس عنده، مع اتحاد المقصد في الجميع وهو: مواساة الفقراء.

الوجه الثاني:

أن أخذ القيمة في الزكاة ثابت عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة في عصره وبعد عصره.

قال يحيى بن آدم القرشي في كتاب «الخراج»: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قال معاذ باليمن: (ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة) [(١)].

وقال أيضًا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: قال معاذ باليمن: (ائتوني بخميص [(٢)] أو لبيس [(٣)] آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة) [(٤)].

---

(١) كتاب الخراج ليحيى بن آدم تحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ١٤٧ رقم ٥٢٥، وأخرجه أيضًا البيهقي في «السنن الكبرى» باب: من أجاز أخذ القيم في الزكوات رقم (٧١٦٥).

(٢) يقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٣١٢): قوله: «خميص» قال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل: سُمِّي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن، وقال عياض: ذكره البخاري بالصَّاد، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين، قال أبو عبيدة: كأنَّ معاذًا عنى الصفيق من الثياب، وقال عياض: قد يكون المراد ثوب خميص أي خميصة، لكن ذكَّره على إرادة الثوب.

(٣) أي: ملبوس، فعيل بمعنى مفعول.

(٤) كتاب الخراج ص ١٤٧ رقم ٥٢٦، وأخرجه أيضًا البيهقي في «السنن الكبرى» باب: من أجاز أخذ القيم في الزكوات رقم (٧١٦٤).

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف»: حدثنا عبد الرحيم، عن الحجاج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: (بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلىٰ اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير، فأخذ العروض والثياب بدل الحنطة والشعير) [1].

حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن عطاء: (أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الوَرِق وغيرها) [2].

حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، فذكر مثل ما رواه يحيىٰ بن آدم عن سفيان في الخميس واللبيس ثم قال:

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: (أن معاذًا كان يأخذ العروض في الصدقة) [3].

حدثنا وكيع، عن أبي سنان، عن عنترة: (أن عليًّا عليه السلام كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الإبر الإبر، ومن أهل المال المال، ومن أهل الحبال الحبال) [4].

وقال أبو عبيد في كتاب «الأموال»: قد جاء الثبت عن النبي ﷺ أنه أمر معاذًا حين خرج إلىٰ اليمن بالتيسير علىٰ الناس، وأن لا يأخذ كرائم أموالهم. ثم جاء مفسرًا عن معاذ في حديث آخر، أنه قال هناك: ائتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة. فالأسنان بعضها ببعض أشبه من العروض بها، وقد قبلها معاذ.

وروي عن عمر وعلي مثله في الجزية أنهما كانا يأخذان مكانها غيرها [5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٤ رقم (١٠٤٣٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٤ رقم (١٠٤٣٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٤ رقم (١٠٤٤٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٤ رقم (١٠٤٤١).

(٥) كتاب الأمول لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٦٦ تحقيق د. محمد عمارة ط . دار الشروق الطبعة الأولىٰ.

حدثني يحيىٰ بن بكير، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر: (أنه كان يأتيه من الشام نَعَمٌ كثيرة من الجزية)[1].

حدثنا محمد بن ربيعة، وأبو نعيم، عن سعيد بن سنان، عن عنترة، عن علي عليه السلام: (أنه كان يأخذ الجزية من أصحاب الإبر الإبر.....) فذكر مثل ما رواه ابن أبي شيبة، ثم قال: (قد رخصا في أخذ العروض والحيوان مكان الجزية، وإنما أصلها الدراهم والدنانير والطعام). قال: (وكذلك كان رأيهما في الديات من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والخيل. إنما أرادا التسهيل علىٰ الناس، فجعلا علىٰ أهل كل بلد ما يمكنهم)[2] اهـ.

وقال البخاري في صحيحه: (باب العروض في الزكاة): (وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة)[3] ثم استدل البخاري بما سيأتي من الأحاديث.

وقال البيهقي في سننه: (باب من أجاز أخذ القيم في الزكاة)، ثم أخرج حديث معاذ من طريق يحيىٰ بن آدم القرشي بروايتي عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس[4].

---

(١) السابق نفسه.

(٢) السابق ص ٤٦٦، ٤٦٧.

(٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب: العرض في الزكاة؛ ففي البخاري «العرض» بالإفراد، وذكرها المؤلف رحمه الله بصيغة الجمع.

ويقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٣١٢): قوله «باب العرض في الزكاة» أي جواز أخذ العرض وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، والمراد به ماعدا النقدين قال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلىٰ ذلك الدليل.

(٤) سنن البيهقي الكبرىٰ ٤/ ١١٣ باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات حديث رقم (٧١٦٤)، (٧١٦٥).

ومعلوم أن معاذًا كان يرسل ذلك إلى النبي ﷺ؛ لأنه متولي الصدقة ومفرقها على الفقراء بالمدينة، وقد قبل ذلك وأقره عليه، مع أنه ﷺ لما وجهه إلى اليمن قال له: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)[1] كما رواه البيهقي فقال:

أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحافظ، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر).

ومع هذا التعيين الصريح قال معاذ للناس: ائتوني بعرض ثياب بدل الشعير والذرة لعلمه أن المراد سد حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان. ولذلك قال: (فإنه أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة). وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولو كان خلاف الشرع المفترض لما أقره ولأمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه كما وقع في غيره.

***

(١) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ١١٢ باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه، حديث رقم (٧١٦٣)، وأخرجه أيضًا أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب: صدقة الزرع رقم (١٥٩٩)وابن ماجه في سننه كتاب الزكاة باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال رقم (١٨١٤) وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٧٠): وصححه الحاكم على شرطهما إن صح سماع عطاء من معاذ قلت: لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ.

فصل

ومن ذلك أن النبي ﷺ قال: «**في خمس من الإبل شاة**»[1] . وكلمة «في» حقيقة للظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فلما أجاز إخراجها من الإبل وليست منها، دل ذلك على أن المراد قدرها من المال.

وكذلك رأى النبي ﷺ في إبل الصدقة ناقة كَوْماء[2] فغضب على المصدق وقال: «**ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟**» فقال الساعي: «أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة» فقال: «**نعم إذًا**».

كما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصُّنابحي الأَحْمسي عن الأعمش قال: إن رسول الله ﷺ أبصر ناقة مسنة[3] في إبل الصدقة فغضب وقال: «**قاتل الله صاحب هذه الناقة!**» فقال: يا رسول الله! إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة[4]. قال: «**فنعم إذًا**»[5].

وأخذ البعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة؛ فهذا أيضًا يدل على أن التنصيص على الأسنان المخصوصة والشاة إنما هو لبيان قدر المالية التي هي الأصل، وأن التخصيص المذكور إنما هو للتيسير على أرباب المواشي.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب: زكاة الغنم رقم (١٤٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) كوماء أي مشرفة السنام عاليته. (عون المعبود ٤/ ٣٢١).

(٣) في المطبوع (ط الرياض) و(ط الهند): حسنة.

(٤) في المطبوع: حواشي الإبل، وحواشي الإبل أي صغارها أو خساسها (جمهرة اللغة لابن دريد مادة «د هـ ده».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦١ رقم (٩٩١٣).

فصل

ومن ذلك ما رواه أبو داود: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقًا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض[1] فقلت: أدِّ ابنة مخاض فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها. فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته؛ قال: فإني فاعل. فخرج معي بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فذكر له القصة، ثم قال: وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله، خذها، فقال له رسول الله ﷺ: **«ذاك الذي عليك؛ فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك»**. قال: فها هي ذه؛ فأمر رسول ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة[2].

وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أخبر أن بعض الناقة تطوع وبعضها فرض مكان بنت مخاض، وليس في فروض الصدقة بعض ناقة؛ فثبت أنه عليه الصلاة والسلام أخذها على وجه البدل مراعاة لمصلحة الفقراء.

***

---

(١) ابنة مخاض: هي التي مضى عليها سنة وطعنت في الثانية وحملت أمها، والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل (عون المعبود ٤/ ٣٠٣)

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب: في زكاة السائمة رقم (١٥٨٣).

فصل

ومن ذلك ما استدل به البخاري، فقال في صحيحه: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب؛ فقال النبي ﷺ: **«ما يَنْقِم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله. وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا؛ قد احتبس أدراعه وأعْتُدَهُ في سبيل الله ....»** [1] الحديث.

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه، فدل على جواز إخراج القيمة في الزكاة.

واستدل البخاري أيضًا بما رواه فقال: حدثنا محمد بن عبد الله، حدثني أبي، قال: حدثني ثُمامة، أن أنس بن مالك حدثه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله: ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لَبُون [2]، فإنها تقبل منه، ويعطيه المُصَدِّق [3] عشرين درهمًا أو شاتين؛ فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء) [4].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب قول الله تعالى (وفي الرقاب و الغارمين وفي سبيل الله) رقم (١٤٦٨) وتتمة الحديث: «وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها»

(٢) بنت لبون: هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بها لأن أمها تكون لبونًا أي ذات لبن ترضع به أخرى غالبًا (تحفة الأحوذي ٣/ ٢٠٣).

(٣) المُصَدِّق: أصله المُتَصَدِّق أي العامل على أخذ الصدقات بتخفيف الصاد وكسر الدال أي العامل على أخذ الصدقات من أربابها، وهو المراد هاهنا يقال: صَدَقَهُم يُصَدِّقُهم فهو مُصَدِق، وأما المُصَّدِّق بتشديد الصاد والدال معًا وكسر الدال فهو صاحب الماشية وأصله المُتَصَدِّق (عون المعبود ٤/ ٣٠٤).

(٤) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب: العرض في الزكاة رقم (١٤٤٨).

وقال أيضًا: حدثنا محمد بن عبدالله ، حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة: أن أنسًا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: (من بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجَذَعةِ[1] وليست عنده جذعة وعنده حِقّةٌ[2]، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا[3] ...) الحديث[4] وهو صريح في أخذ القيمة بدل الواجب.

واستدل البخاري أيضًا بقول النبي ﷺ للنساء يوم عيد الفطر، كما ورد مصرحًا به في مسند أحمد (تصدقن ولو من حليكن)[5]؛ فجعلت المرأة تلقي الخُرّص، والخاتم، والشيء[6].

قال البخاري: فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها.

وتتبع مثل هذه الأحاديث يطول.

قال العيني في «شرح البخاري»: (واعلم أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا، وكذا في الكفارة، وصدقة الفطر، والعشر، والخراج، والنذر. وهو قول عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وطاوس. وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في

---

(١) الجذعة: من الإبل: ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة، ومن الخيل والبقر: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، ومن الضأن: ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة (المعجم الوسيط مادة «جذع»).

(٢) الحقة: من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة وأمكن ركوبه أو الحمل عليه (المعجم الوسيط مادة «حقق»).

(٣) قال شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (٤/ ٣٠٣): والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهمًا، وحمله بعض على أن ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام؛ فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعين ذلك؛ فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة، والأكثر على تعين ذلك القدر برضا صاحب المال وإلا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة.

(٤) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده رقم (١٤٥٣).

(٥) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة، وفي هذا الحديث عند البخاري: «فجعلت المرأة تلقي خُرْصَها وسِخابها» قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣١٣): والخرص الحلقة التي تجعل في الأذن، والسخاب القلادة.

(٦) مسند أحمد ١/ ٢٢٠ رقم (١٩٠٢).

الزكاة إذا كانت بقيمتها. وهو مذهب البخاري وإحدى الروايتين عن أحمد. ولو أعطى عرضًا عن ذهب وفضة قال أشهب: يجوز. وقال الطرطوشي: هذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزكاة. قال: وأجمع أصحابنا على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزأه، وكذلك إذا أعطى درهمًا عن فضة عند مالك. وقال سحنون: لا يجزئه، وهو وجه للشافعية. وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين. وقال مالك والشافعي: لا يجوز، وهو قول داود)[1].

قال العيني: (وحديث الباب حجة لنا لأن ابن لبون لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة؛ لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة؛ ولذلك احتج به البخاري أيضًا في جواز إخراج القيم مع شدة مخالفته للحنفية)[2] اهـ.

قلت: وكذلك قبول بنت لبون مكان بنت مخاض مع أخذ عشرين درهمًا من المصدق دليل على جواز القيمة؛ لأن الواجب بعض بنت لبون لا هي كلها.

وإذا ثبت ذلك في الزكاة فهي شاملة لزكاة الفطر؛ إذ لا فارق أصلًا، والقيمة كما تكون عرضًا تكون نقدًا، بل هو الأصل فيها.

الوجه الثالث:

إذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان فجوازها في الزكاة المفروضة على الرقاب من باب أولى؛ لأن الشرع أوجب الزكاة في عين الحب، والتمر، والماشية والنقدين، كما تقدم في حديث معاذ الذي قال له النبي ﷺ فيه لما بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» فهو حق ثابت في أعيان هذه الأشياء، خلافًا لمن قال: إنه ثابت في الذمة.

أما زكاة الفطر فإنها ثابتة في الرقاب، ولذلك وجبت على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والكبير والصغير، والغني والفقير. ولهذا أيضًا كان الصحيح وجوب إخراجها

---

(١) عمدة القاري ٩/ ١١ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) السابق نفسه.

على الزوجة نفسها لا على زوجها، لتعلقها بالرقاب، وما كان كذلك فلا ينوب فيه أحد عن أحد، إلا من خصه الدليل ممن لا يستقل بتموين نفسه كالصبي والمملوك.

قال أبو داود: حدثنا مسدد، وسليمان بن داود العَتكِيّ، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن عبدالله بن أبي صُعَيْر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : «**صاع من بر أو قمح عن كل اثنين: صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيها لله**[1] ، **وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أَعْطَى**»[2].

فهذا يدل على أن الفقير يعطيها عن نفسه، ويأخذها من غيره؛ فدل على وجوبها على الفقير.

وقال أبو داود أيضًا: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السَّمَرْقَنْدِي، قالا: حدثنا مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخَوْلاني، ثنا سَيَّار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طُهْرَة للصائم من اللغو والرفث وطُعْمَة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[3].

فعلل وجوبها بكونها طهرة للصائم من اللغو والرفث فدل على أنها واجبة على كل صائم غنيًّا كان أو فقيرًا؛ لأن كل صائم محتاج إلى التطهير، غنيًّا كان أو فقيرًا، وإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب.

---

(١) كذا بالأصل، وفي سنن أبي داود وسنن البيهقي الكبرى وسنن الدارقطني ومسند الإمام أحمد: «فيزكيه الله».

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب: من روى نصف صاع من قمح رقم (١٦١٩) وكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤٣٢ رقم (٢٣٧١٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٦٧ رقم (٧٤٩٨) وغيرهم.

(٣) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب: زكاة الفطر رقم (١٦٠٩)، وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الزكاة باب: صدقة الفطر رقم (١٨٢٧).

والمقصود أنها مفروضة في الرقاب، ولذلك سميت زكاة الفطر لأنها مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة، كما قال ابن قتيبة، ونص عليه صاحب الحاوي والنووي وغيرهم.

بل ورد عن النبي ﷺ تسميتها زكاة الرءوس، في حديث رواه الطبراني في الأوسط من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال له: «**يا زيد، أعط زكاة رأسك مع الناس، وإن لم تجد إلا خيطًا**[1]».

ولما كان الحال فيها كذلك اقتضت حكمة الشرع البالغة أمر الناس بإخراج الطعام، ليتمكن جميعهم من أداء ما فرض عليهم، ولا يحصل لهم فيه عسر ولا مشقة قد يؤديان بالكثير منهم إلى تركه وتفويته لمشقته أو عدم القدرة عليه؛ وذلك لأن النقود كانت نادرة الوجود في تلك الأزمان ببلاد العرب، لاسيما البوادي منها، وخصوصًا الفقراء.

فلو أمر بإعطاء النقود في الزكاة المفروضة على الرءوس لتعذر إخراجها على الفقراء بالكلية، ولتعسر أيضًا على كثير من الأغنياء الذين كان غناهم بالمواشي والرقيق والطعام كحال أهل باديتنا وغيرها إلى اليوم؛ فإن الكثير من أغنياء البادية لا توجد بيدهم النقود إلا على سبيل الندرة، لعدم احتياجهم إليها في غالب أحوالهم. حتى إن من يحتاج منهم إلى شيء من النقود يخرج بعض الطعام أو الماشية ليحصل عليه، كما هو معلوم من حالهم، خصوصًا البوادي البعيدة من المدن.

أما الطعام فإنه متيسر للجميع، ولا يخلو منه منزل، إلا من بلغ به الفقر منتهاه.

فكان من أعظم المصالح وأبلغ الحكم العدول عن المال النادر العسر إخراجه إلى الطعام المتيسر وجوده وإخراجه لكل الناس.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٣٣٥ رقم (٢١٥٣) وكذلك أخرجه في «المعجم الكبير» ٥/ ١٢٠ رقم (٤٨٠٦) ولكن بلفظ «وإن لم تجد إلا صاعًا من حنطة» قال في مجمع الزوائد (٣/ ٨١): «وفيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق وهو ضعيف».

وقد أشار إلىٰ مثل هذا أبو بكر بن العربي، فقال في «العارضة»: (أن النبي ﷺ رتب ذلك علىٰ حكمة بديعة، وهي أن زكاة الفطر وجبت في الأموال طهرة للأبدان، ورفعة للغط الصيام، وكانت في كل أحد علىٰ قدر ما عنده، كما كانت الزكاة الأصلية علىٰ كل أحد في ماله، لا يكلف غيره . ولذلك قلنا فيما اختلف فيه علماؤنا من أن زكاة الفطر يعطيها من قوته لا من قوت أهل بلده؛ لأنها وجبت في ماله، فتكون بحسب حاله، كما قال أشهب عنه وكما قاله ابن القاسم عنه، وما أراد النبي ﷺ فيما بلغ إلا التوسعة علىٰ كل أحد من غير تكلف، ليجمع بين أداء العبادة ورفع الحرج والكلفة[1] اهـ.

ومعلوم أن رفع الحرج والكلفة في الحواضر اليوم إنما هو في دفع المال، لا في إخراج الحب، بالنسبة لكل من الآخذ والمعطي. كما أن العلة التي من أجلها أمر الشارع بإخراج الطعام -وهي قلة النقود وعدم تيسرها للجميع- قد زالت وانعكس الحال؛ فصارت النقود ميسرة للجميع بخلاف الحب؛ فوجب أن يدور الحكم مع العلة، وينتقل إلىٰ الأسهل الأيسر وهو المال، الذي هو أيضًا الأصل في دفع الصدقات، كما تقدم.

الوجه الرابع:

أن النبي ﷺ غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها، مع تساويها في كفاية الحاجة وسد الخلة؛ فأوجب من التمر والشعير صاعًا، ومن البر نصف صاع، وذلك لكونه أعلىٰ ثمنًا لقلته بالمدينة في عصره. فدل علىٰ أنه اعتبر القيمة، ولم يعتبر الأعيان؛ إذ لو اعتبرها لسوىٰ بينها في المقدار.

فإن قيل: إن نصف صاع لم يثبت عن النبي ﷺ كما قال ابن المنذر والبيهقي[2].

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٣/ ١٨٩ ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) انظر في ذلك فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي ٢/ ٢٩١، ٢٩٢ ط دار الفكر، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣، ط دار إحياء التراث العربي، المجموع للإمام النووي ٦/ ١١٠، ١١١ ط مطبعة المنيرية.

قلنا: بل هو ثابت لوروده عن النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، وغيرهم من الصحابة والتابعين، من طرق كثيرة لا يبقى معها شك في ثبوته بل لا يبعد القول بتواتره.

فقد ورد من حديث:

١- عبد الله بن عمرو بن العاص.

٢- وعبد الله بن عباس.

٣- وعائشة.

٤- وعبد الله بن ثعلبة [1].

٥- وأسماء بنت أبي بكر.

٦- وعبد الله بن عمر بن الخطاب.

٧- وجابر بن عبد الله.

٨- وزيد بن ثابت.

٩- وعصمة بن مالك [2].

١٠- وعلي بن أبي طالب.

١١- وأبي هريرة.

١٢- وأبي سعيد الخدري.

---

(١) عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر العذري، قال البغوي: رأى النبي ﷺ وحفظ عنه، له صحبة، وذكره ابن حبان في الصحابة. وقد روى عن النبي ﷺ وقال البخاري: وهو مرسل، وقال ابن السكن: وحديثه في صدقة الفطر -يعني الذي أخرجه الدارقطني- مختلف فيه، والصواب أنه مرسل ولم يصرح في شيء من الروايات بسماعه مات سنة ٨٧ أو ٨٩هـ (الإصابة ٤/ ٣١).

(٢) عصمة بن مالك الخطمي: نسبه أبو نعيم فقال: ابن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن مختار وهو ضعيف جدًا (الإصابة للحافظ ابن حجر ٤/ ٥٠٤ ط دار الجيل بيروت).

موصولًا.

١- وعن سعيد بن المسيب.

٢- وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

٣- وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

٤- والقاسم بن محمد.

٥- وسالم بن عبد الله.

مرسلًا.

١- وعن أبي بكر.

٢- وعمر.

٣- وعثمان.

٤- وعلي.

٥- وجابر.

٦- وابن مسعود.

٧- وابن الزبير.

٨- وابن عباس.

٩- ومعاوية.

١٠- وأبي سعيد الخدري.

موقوفًا.

١- وعن مجاهد.

٢- وعطاء.

٣- والشعبي.

٤- وعمر بن عبد العزيز.

٥- والحسن البصري.

٦- وطاوس.

٧- وعبد الله بن شداد.

٨- وإبراهيم النخعي.

٩- والحكم.

١٠- وحماد.

مقطوعًا.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

فحديث عبد الله بن عمرو: قال الترمذي: حدثنا عقبة بن مُكْرَم البصري، ثنا سالم بن نوح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ، بعث مناديًا في فجاج مكة: (ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير: مدان من قمح، أو سواه صاع من طعام)[١].

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[٢].

---

(١) سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر رقم (٦٧٤).

(٢) اعلم أن في قول الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» إشكالًا؛ لأن من شرط الحسن أن يكون معروفًا من غير وجه، والغريب ما انفرد أحد رواته به، وبينهما تنافٍ؛ قال الإمام ابن حجر العسقلاني في «نزهة النظر»: فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟ فالجواب: أن الترمذي لم يعرِّف الحَسَنَ مطلقًا، وإنما عرّف نوعًا خاصًّا منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه: «حسن» من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: حسن، وفي بعضها: صحيح، وفي بعضها: غريب، وفي بعضها: حسن صحيح، وفي بعضها: حسن غريب، وفي بعضها: صحيح غريب، وفي بعضها: حسن صحيح غريب، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه: وما قلنا في كتابنا: حديث حسن فإنما أردنا به =

طريق آخر

قال الدارقطني: حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا المعتمر، قال: أنبأني علي بن صالح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ أمر صائحًا صاح: (إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، حاضر أو بادٍ: مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر) [1].

=

حسن إسناده عندنا: كل حديث يُرْوَى لا يكون راويه متهمًا بكذب ويُروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذًا فهو عندنا حديث حسن؛ فعُرف بهذا أنه إنما عرَّف الذي يقول فيه: حسن فقط، أما ما يقول فيه: حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرِّج على تعريفه كما لم يعرِّج على تعريف ما يقول فيه: صحيح فقط أو غريب فقط، وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: حسن فقط إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيَّده بقوله: عندنا، ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطَّابي (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٦٧، ٦٨ ط مطبعة الصباح دمشق).

وقال الإمام الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح: وجوابه أن الغريب يطلق على أقسام: غريب من جهة المتن وغريب من جهة الإسناد، والمراد هنا الثاني دون الأول؛ لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي فبحسب المتن حسن؛ لأنه عرف مخرجه واشتهر فوجد شرط الحسن، وبحسب الإسناد غريب لأنه لم يروه من تلك الجماعة إلا واحد، ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن بخلاف سائر الغرائب فإنها تنافي الحسن (النكت ١/ ٣٧٧ ط أضواء السلف الرياض).

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٤١ رقم (١٧) قال الزيلعي: قال ابن الجوزي: وعلي بن صالح ضعفوه، قال صاحب «التنقيح»: هذا خطأ منه، ولا نعلم أحدًا ضعفه لكنه غير مشهور الحال؛ قال ابن أبي حاتم: علي بن صالح روى عن ابن جريج وروى عنه معتمر بن سليمان سألت أبي عنه فقال: مجهول لا أعرفه، وذكر غير أبي حاتم أنه مكي معروف، وهو أحد العبّاد وكنيته أبو الحسن، وروى عن عمرو بن دينار والأوزاعي وجماعة وروى عنه معتمر بن سليمان وسفيان الثوري

=

وحديث عبد الله بن عباس: قال أحمد: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حميد، عن الحسن قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان فقال: (يا أهل البصرة، أدوا زكاة صومكم). قال: فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض فقال: (مَنْ هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلموا إخوانكم؛ فإنهم لا يعلمون أن رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر: على العبد والحر، والذكر والأنثى)(١).

ورواه أبو داود(٢)، والنسائي(٣)، وقال: إن الحسن لم يسمع من ابن عباس. وكذا قال ابن المديني والبزار وغيرهما(٤).

=

وروى له الترمذي في «جامعه»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يُعرف، وتوفي سنة ١٥١هـ.

وقال البيهقي: قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل (أي البخاري) عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب (نصب الراية ٢/ ٤٢٠ بتصرف).

(١) مسند أحمد ١/ ٣٥١ رقم (٣٢٩١).

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب: من روى نصف صاع من قمح رقم (١٦٢٢).

(٣) سنن النسائي كتاب الزكاة باب: مكيلة زكاة الفطر رقم (٢٥٠٨).

(٤) قال في عون المعبود (٥/ ١٧): قال المنذري: قال النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وهذا الذي قاله النسائي قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس... وقال صاحب التنقيح: الحديث رواته ثقات مشهورون لكن فيه إرسال فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل، وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال: أخبرني ابن عباس، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه، وقال البزار في مسنده بعد أن رواه: ولا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس.

لكن له طريق آخر: قال محمد بن مخلد: حدثنا محمد بن علي الوراق، ثنا داود بن شبيب، ثنا يحيىٰ بن عباد، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أمر صارخًا ببطن مكة ينادي: (إن صدقة الفطر حق واجب علىٰ كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثىٰ حر أو مملوك، حاضر أو باد: مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر).

ذكره البيهقي في سننه[(١)]، وقال: «روىٰ مثله الكُدَيْمِي عن داود بن شبيب. قال: وهذا حديث ينفرد به يحيىٰ بن عباد، عن ابن جريج هكذا، وإنما رواه غيره عن ابن جريج، عن عطاء، من قوله في المُدَّيْن، وعن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ في سائر ألفاظه».

قلت: ويحيىٰ بن عباد ضعفوه، لكن قال داود بن شبيب: (كان من خيار الناس). ذكره الدارقطني في إسناد هذا الحديث من سننه[(٢)].

ومع هذا فله طريق ثالث:

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا عبد الحميد بن عمران عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، أنه: (أمر بزكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو مدين من قمح؛ علىٰ كل حاضر وباد، صغير وكبير، حر وعبد)[(٣)] محمد بن عمر الواقدي فيه مقال[(٤)]، لكن للحديث طريق رابع: قال الدارقطني أيضًا: حدثنا أبو ذر،

---

(١) سنن البيهقي الكبرىٰ (٤/ ١٧٢) باب وجوب زكاة الفطر علىٰ أهل البادية رقم (٥/ ٧٥) وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٩) رقم (١٤٩٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٢)، وأيضًا ذكر ذلك الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٦٩) في إسناد هذا الحديث.

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٣) رقم (٢١).

(٤) قال ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٢٤١): سمعت عبد الملك بن محمد يقول: ثنا عبد الوهاب بن الفرات الهمداني سألت يحيىٰ بن معين عن الواقدي فقال: ليس بثقة. حدثنا ابن =

أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، عن سلام الطويل، عن زيد العمي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر أو أنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير»**[(١)].

قال الدارقطني: سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره.

حديث عائشة

وحديث عائشة: قال محمد بن الحسن في كتاب «الحجج»[(٢)]: أخبرنا إسرائيل بن يونس، حدثنا منصور بن المعتمر الشامي، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع؛ فإذا أوسع الله على الناس فإني أرى أن يُتَصَدَّق بصاع»**.

=

حماد حدثنا معاوية عن يحيى قال: محمد بن عمر بن واقد ضعيف، وحدثنا ابن حماد ثنا معاوية قلت ليحيى: لم لم تعلم عليه حيث كان الكتاب عندك قال: أستحي من ابنه وهو لي صديق قلت: فماذا يقول؟ قال: كان يقلب حديث يونس يصيره عن معمر، ليس بثقة ... وقال النسائي: محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/ ٣٢٥) وقال الذهبي في «الميزان»: استقر الإجماع على وهن الواقدي وتعقبه بعض مشايخنا بما لا يلاقي كلامه ومع ذلك فهو من أعلم الناس بالمغازي والسير؛ فقد قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٦/ ٢٧٦): قال الخطيب في تاريخه: قدم الواقدي بغداد وولي قضاء الجانب الشرقي منها قال: وهو ممن طبق شرق الأرض وغربها ذكره، ولم يخف على أحد عرف أخبار الناس أمره وسارت الركبان بكتبه في فنون العلم من المغازي والسير والطبقات وأخبار النبي ﷺ والأحداث الكائنة في وقته وبعد وفاته.

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٠ رقم (٥٣).

(٢) وهو الكتاب الذي يعرف باسم الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وحديث عائشة فيه (١/ ٥٣٦، ٥٣٧) ط عالم الكتب بيروت.

هذا حديث صحيح.

ولها حديث آخر سيأتي في حديث: (**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**).

حديث عبد الله بن ثعلبة

وحديث عبد الله بن ثعلبة: قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب، قال عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيِّر العُذْرِي خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين فقال: «**أدوا صاعًا من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، عن كل حر وعبد، صغير وكبير**»[1].

هذا إسناد صحيح إلا أنه وقع فيه اضطراب ليس هذا موضع بيانه[2].

ورواه أبو داود[3]، والطحاوي[4]، والطبراني[5]، والدارقطني[6]، وجماعة.

حديث أسماء بنت أبي بكر

وحديث أسماء بنت أبي بكر: قال أحمد: حدثنا عَتَّاب بن زياد، حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا ابن لَهِيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٤٣٢ رقم (٢٣٧١٣).

(٢) لعل هذا الاضطراب الذي وقع في إسناد الحديث أنه في مسند أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال: وقال ابن شهاب قال عبدالله بن ثعلبة بن صعير العذري، وفي الحديث الذي يليه مباشرة: حدثنا عفان قال: سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثني عن نعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير، وفي حديث أبي داود حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه، وقال سليمان بن داود عن عبدالله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير عن أبيه.

(٣) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب: من روى نصف صاع من قمح رقم (١٦١٩)، (١٦٢٠).

(٤) شرح معاني الآثار ٢/ ٤٥.

(٥) المعجم الكبير ٢/ ٨٧ رقم (١٣٨٩).

(٦) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٠ رقم (٥٢)

بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: (كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح، بالمد الذي تقتاتون به)[1].

هذا حديث حسن، وعبد الله بن لهيعة إمام وضعفه ناشئ من وهمه؛ فإذا روى ما وافقه عليه الناس فحديثه مقبول، خصوصًا ما رواه عنه الكبار كعبد الله بن المبارك.

وله مع هذا طريق آخر:

قال الطحاوي: حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا ابن أبي مريم، أخبرني يحيى بن أيوب، أن هشام بن عروة حدثه عن أبيه: (أن أسماء بنت أبي بكر أخبرته أنها كانت تُخْرِج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها، الحر منهم والمملوك، مدين من حنطة أو صاعًا من تمر، بالمد أو الصاع الذي يقتاتون به)[2].

حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب

وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب: قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن علي الديباجي، ثنا أيوب بن سليمان الصُّغْدِي، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية، عن داود بن الزِّبْرِقان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«صدقة الفطر: صاع من تمر أو صاع من شعير، أو مدان من حنطة عن كل صغير وكبير، وحر وعبد»**[3].

داود بن الزبرقان ضعيف، وقال البخاري: حديثه مقارب[4].

---

(١) مسند أحمد ٦/ ٣٤٦ رقم (٢٦٩٨١)، ٦/ ٣٥٥ رقم (٢٧٠٤٠).

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٤٣.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٤٣ رقم (٢٢).

(٤) ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ١١، ١٢) وأما قولهم: «مقارب الحديث» في اصطلاح المحدثين فقد قال السيوطي: قولهم: مقارب الحديث قال العراقي: ضبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء وقيل: إن ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر وأن الكسر من ألفاظ التعديل والفتح من ألفاظ التجريح قال: وليس ذلك بصحيح بل الفتح والكسر معروفان حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي، وهما على كل حال من ألفاظ التعديل، وممن ذكر ذلك الذهبي قال: وكأن قائل =

وله طريق آخر:

قال الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا مكي بن عبدان، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شُرَحْبِيل الصنعاني، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، أنه أخبره عن ابن عمر أنه قال: (أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر)[1].

محمد بن شرحبيل ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث[2]، فهو -على رأيه- حسن الحديث.

حديث جابر

وحديث جابر: رواه الطبراني في الأوسط عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صدقة الفطر على كل إنسان: مدان من دقيق أو قمح، ومن الشعير صاع، ومن الحلواء -زبيب أو تمر- صاع صاع»**[3].

وفي سنده الليث بن حماد الإصطخري، ضعفه الدارقطني[4]، لكنه ورد من غير طريقه، إلا أنه موقوف كما سيأتي.

=

ذلك فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الرديء، وهذا من كلام العوام وليس معروفًا في اللغة، وإنما هو على الوجهين من قوله ﷺ: «سددوا وقاربوا» فمن كسر قال: إن معناه حديثه مقارب لحديث غيره، ومن فتح قال: معناه أن حديثه يقاربه حديث غيره، ومادة (فَاعَلَ) تقتضي المشاركة انتهى، وممن جزم بأن الفتح تجريح البلقيني في محاسن الاصطلاح، وقال: حكى ثعلب: تبر مقارب أي رديء انتهى (تدريب الراوي ص ٣٤٩) ط دار الكتب الحديثة.

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٤٥ رقم (٢٨).

(٢) لسان الميزان لابن حجر (٥/ ١٩٩) رقم (٦٨٧)، الثقات لابن حبان (٩/ ٥٢) رقم (١٥١٣٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ميزان الاعتدال للذهبي ٥/ ٤٠٦، لسان الميزان لابن حجر (٤/ ٤٢١).

حديث زيد بن ثابت

وحديث زيد بن ثابت: قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن العباس البغوي، حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد، حدثنا عباد بن زكريا الصريمي، حدثنا ابن أرقم، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بر، أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سلت**»[1].

قال الدارقطني: سليمان بن أرقم متروك الحديث.

حديث عصمة بن مالك

وحديث عصمة بن مالك: قال الدارقطني: حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن رِشْدِين، ثنا سعيد بن عُفَيْر، ثنا الفضل بن المختار، حدثني عبيد الله بن مَوْهَب، عن عصمة بن مالك ، عن النبي ﷺ: «**في صدقة الفطر مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب؛ فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن فصاعين من لبن**»[2].

قلت: الفضل بن المختار ضعيف[3].

حديث علي

وحديث علي: قال الدارقطني: حدثنا محمد بن عبدالله بن غيلان، ثنا الحسن بن الصباح البزاز، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر وعبد نصف صاع من بر، أو صاع من تمر**».

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٠ رقم (٥١).

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٤٩ رقم (٤٩).

(٣) فيض القدير للمناوي ١/ ٣٩٠، لسان الميزان ٤/ ٤٤٩ رقم (١٣٧٣).

قال الدارقطني: كذا حدثنا مرفوعًا[1]، وحدثنا عبد الله بن أحمد المارستاني، حدثنا الحسن البزاز، ثنا أبو بكر بن عياش بهذا موقوفًا، وهو الصواب[2].

حديث أبي هريرة

وحديث أبي هريرة، قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة: (في زكاة الفطر: على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فقير أو غني: صاع من تمر أو نصف صاع من قمح)[3].

قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ[4].

ورواه الطحاوي[5] والدارقطني[6] كلاهما من طريق عبد الرزاق.

حديث أبي سعيد الخدري

وحديث أبي سعيد يأتي في حديث: **(أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)**.

مرسل سعيد بن المسيب

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٤٩ رقم (٤٧).

(٢) السابق رقم (٤٨) وقال الزيلعي: قال الدارقطني: والصحيح موقوف ثم أخرجه عن عتبة بن عبدالله بن مسعود عن أبي إسحاق به موقوفًا، وقال في «كتاب العلل»: هذا حديث يرويه أبو إسحاق، واختلف عليه فرواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: نصف صاع من بر ثم اختلف عنه فرفعه أبو بكر محمد بن عبدالله بن غيلان البزار عن أبي بكر بن عياش ووهم في رفعه، وغيره يرويه موقوفًا، ورواه أبو العميس عتبة بن عبدالله بن مسعود عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: صاعًا من حنطة، ووقفه أيضًا، والصحيح موقوف اهـ (نصب الراية ٢/ ٤٢٢).

(٣) مسند أحمد ٢/ ٢٧٧ رقم (٧٧١٠).

(٤) السابق نفسه.

(٥) شرح معاني الآثار ٢/ ٤٥.

(٦) سنن الدارقطني ٢/ ١٤٩ رقم (٥٠).

ومرسل سعيد بن المسيب، قال أبو داود في المراسيل: حدثنا قتيبة، أنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة)[١].

وقال الطحاوي: حدثنا أحمد بن داود، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عبد الخالق الشيباني، عن سعيد بن المسيب قال: (كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - نصف صاع من حنطة)[٢].

وقال أبو عبيد في كتاب «الأموال»: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: (كانت الفطرة على عهد رسول الله ﷺ، صاع تمر، أو نصف صاع حنطة، عن كل رأس)[٣].

قلت: وهذا من أعلى المراسيل التي يحتج بها من يقول بعدم حجية المرسل، وهو أيضًا من أصح المراسيل[٤].

مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله

ومرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: قال الطحاوي: حدثنا ربيع الجيزي، حدثنا أبو زرعة، قال: أنا حيوة، أنا عقيل، عن ابن

---

(١) المراسيل لأبي داود ص ١٣٧رقم (١٢٠) وفي ص ١٣٦ رقم (١١٩) بلفظ «من قمح» بدل: «من حنطة» وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٧٢): وهذا مرسل وتابعه الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد، وأخرجه سعيد بن منصور وأبو عبيد والطحاوي من رواية عبد الخالق الشيباني عن سعيد قال: «كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر نصف صاع بر».

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٤٦.

(٣) كتاب الأموال لأبي عبيد تحقيق د. محمد عمارة ص ٣٣٧ رقم (٦١٧) ط دار الشروق.

(٤) انظر في هذه المسألة بشيء من التفصيل تدريب الراوي للسيوطي ص ١٩٨ - ٢٠٧ ط دار الكتب الحديثة.

شهاب، أنه سمع سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون: (أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، بصاع من تمر، أو بمدين من حنطة)[1].

مرسل القاسم وسالم

ومرسل القاسم وسالم: قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني يحيىٰ بن أيوب، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والقاسم، وسالم، قالوا: (أمر رسول الله ﷺ في صدقة الفطر بصاع من شعير، أو مدين من قمح)[2].

الموقوفات

أما الموقوفات: فقال عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر، عن أبي قلابة، عن أبي بكر: أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة، وأن رجلًا أدىٰ إليه صاعًا بين اثنين[3].

قال البيهقي في «السنن»: هذا منقطع[4].

قلت: قد ورد من طريق متصل إلا أنه مبهم.

قال الطحاوي: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو عمر وهلال بن يحيىٰ، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة قال: أخبرني من دفع إلىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، صاع بر بين اثنين[5]. ورواه الدارقطني بهذا الإسناد أيضًا[6].

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٤٦.

(٢) السابق نفسه.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣١٥ برقم (٥٧٧٤) بلفظ: عن أبي قلابة قال: أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق ألحق إليه نصف صاع من بر بين رجلين ، ٣/ ٣١٦ برقم (٥٧٧٧) بلفظ: عن معمر قال: بلغني أن أبا بكر أخرج زكاة الفطر مدين.

(٤) سنن البيهقي الكبرىٰ ٤/ ١٦٩.

(٥) شرح معاني الآثار ٢/ ٤٦.

(٦) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٢ رقم (٦٣).

وقال الطحاوي: حدثنا أبو بكرة، حدثنا أبو عمر، قال: أنا حماد، عن الحجاج بن أرطأة، قال: ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب فقال: (إني رجل مملوك، فهل في مالي زكاة؟) فقال عمر رضي الله عنه: (إنما زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعًا من شعير، أو تمر، أو نصف صاع من بر)[1].

وقال أيضًا: حدثنا ابن أبي داود، ثنا نعيم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صعير قال: (كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف صاع)[2]. وقد تقدم في مرسل سعيد بن المسيب إضافته إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقال أيضًا: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا القواريري، حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فقال في خطبته: (أدوا زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، عن كل صغير وكبير، حر وعبد ذكر وأنثى)[3].

حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا القواريري فذكر بإسناده عن عثمان أنه خطبهم فقال: (أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة)، ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره ابن أبي داود[4].

وقال محمد بن الحسن في كتاب «الحجج»: أخبرنا إسرائيل بن يونس، قال حدثنا عبد الأعلى الثعلبي، عن محمد بن علي الأكبر -ابن الحنفية- عن علي بن

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٤٦.

(٢) السابق نفسه.

(٣) السابق نفسه.

(٤) شرح معاني الآثار ٢/ ٤٧.

أبي طالب عليه السلام قال: (زكاة الفطر على كل كبير وصغير، حر وعبد: نصف صاع حنطة، أو نصف صاع من تمر)[1].

قلت: كذا وقع في الأصل، ولعله سبق قلم من الكاتب، والصواب: (نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر)، كما مر عند الدارقطني في حديث علي المرفوع.

وقال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي عليه السلام قال: (على من جرت عليهم نفقتك نصف صاع بر، أو صاع من تمر)[2].

فهذه الرواية عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم. أما غيرهم من الصحابة:

فقال عبد الرزاق في «مصنفه»: أنبأنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير، عبد أو حر مدان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير)[3].

وقال أيضًا: أنبأنا ابن جريج، أخبرني عبد الكريم أبو أمية، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود قال: (مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير)[4].

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، به مثله[5].

وقال ابن أبي شيبة أيضًا: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو أنه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول: (مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر)[6].

---

(١) الحجة على أهل المدينة ١/ ٥٣٧، ٥٣٨ ط عالم الكتب.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٢ رقم (٦١).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣١٥ رقم (٥٧٧٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣١٤ رقم (٥٧٦٩)

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٦ رقم (١٠٣٤٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٦ رقم (١٠٣٤٧).

حدثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: (الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام)[1] .

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» و «شرح معاني الآثار» معًا: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة، حدثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد، عن يونس، عن الحسن، أن مروان بعث إلى أبي سعيد: أن ابعث إلي بزكاة رقيقك؟ فقال أبو سعيد للرسول: (إن مروان لا يعلم، إنما علينا أن نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعًا من تمر، أو نصف صاع من بر)[2] .

الآثار عن التابعين

وأما الآثار عن التابعين:

فقال ابن أبي شيبة في «المصنف»: (باب من قال نصف صاع بر)، فذكر بعض ما تقدم وقال:

حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: (صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، عن كل إنسان نصف صاع من قمح)[3] .

حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: (عن كل إنسان نصف صاع من قمح. وما خالف القمح من تمر، أو زبيب، أو أقط، أو غيره، أو شعير، فصاع تام)[4] .

حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، أنه كان يقول: (صدقة الفطر عمن صام من الأحرار، وعن الرقيق، من صام منهم ومن لم يصم: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير)[5] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٧ رقم (١٠٣٥٣).

(٢) شرح مشكل الآثار ٩/ ٢٦ تحقيق شعيب الأرناؤوط ط مؤسسة الرسالة، شرح معاني الآثار ٢/ ٤٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٦ رقم (١٠٣٣٨).

(٤) السابق رقم (١٠٣٣٩).

(٥) السابق رقم (١٠٣٤٠).

حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن أنه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الأحرار[1].

حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: (مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير)[2].

حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: (نصف صاع من قمح، أو صاع من تمر)[3].

حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: (مدان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير)[4].

حدثنا أبو داود عن شعبة، أنه سأل الحكم وحمادًا، فقالا: (نصف صاع حنطة). قال: وسألت عبد الرحمن بن القاسم، وسعد بن إبراهيم، فقالا مثل ذلك[5].

حدثنا أبو أسامة، عن إسحاق بن سليمان الشيباني، قال: حدثني أبو حبيب، قال: سألت عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر، فقال: (نصف صاع من حنطة أو دقيق)[6].

حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي يُقرأ بالبصرة في صدقة رمضان: (على كل صغير وكبير حر أو عبد، ذكر أو أنثى: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر)[7].

---

(١) السابق رقم (١٠٣٤١).

(٢) السابق رقم (١٠٣٤٣).

(٣) السابق رقم (١٠٣٤٤).

(٤) السابق رقم (١٠٣٤٦).

(٥) السابق رقم (١٠٣٤٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٧ رقم (١٠٣٤٩).

(٧) السابق رقم (١٠٣٥٢).

فصل

فهذه الروايات تثبت صحة ورود نصف الصاع عن النبي ﷺ بطريق القطع والتواتر، إذ يستحيل – عادة– أن يتواطأ كل هؤلاء الرواة على الكذب، أو اتفاق الخلفاء الراشدين ومن ذكر معهم من الصحابة والتابعين الذين لم يفش فيهم داء التقليد على القول بما لا أصل له عن رسول الله ﷺ.

وإذا ثبت ذلك، وبطل ادعاء البيهقي: ضعف أحاديث نصف الصاع من البر– ثبت المطلوب، وهو كون النبي ﷺ اعتبر القيمة في زكاة الفطر.

ثم إن ما دلت عليه الأحاديث المذكورة هو مذهب الثوري وأبي حنيفة، وابن المبارك، وأكثر أهل الكوفة. وهو أيضًا قول سعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومصعب بن سعد، مع من تقدم النقل عنهم من الصحابة والتابعين. وقول ابن حبيب من المالكية، فيما نقله عنه ابن يونس.

الوجه الخامس:

أنه ورد عن الصحابة التصرف في القدر الواجب في الفطرة على سبيل الاجتهاد منهم، وهو دليل على أنهم فهموا من النبي ﷺ اعتبار القيمة ومراعاة المصلحة:

قال أبو داود: حدثنا الهيثم بن خالد الجُهَني، حدثنا حسين بن علي الجُعْفِي، عن زائدة، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع عن عبدالله بن عمر، قال: (كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو سلت، أو زبيب. فلما كان عمر رحمه الله، وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكانًا من تلك الأشياء)[1].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب: كم يؤدى في صدقة الفطر رقم (١٦١٤)، ونصه في السنن: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير أو تمر أو سلت أو =

ورواه النسائي في «الكبرىٰ»[1] والدارقطني[2].

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا سهل بن يوسف، قال حميد: أخبرنا عن الحسن، قال: خطبنا ابن عباس في آخر رمضان علىٰ منبر البصرة فقال: (فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة: صاعًا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح، علىٰ كل حر ومملوك، ذكر وأنثىٰ، صغير أو كبير. فلما قدم علي ورأىٰ رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء)[3].

ورواه أحمد[4]، والنسائي[5]، والدارقطني[6]، والطحاوي[7] والبيهقي[8]، وجماعة.

وقال محمد بن الحسن في كتاب «الحجج»: أخبرنا إسرائيل بن يونس، قال: حدثنا منصور بن المعتمر الشامي، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة

=

زبيب قال: قال عبدالله: فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء».

(١) السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٨ رقم (٢٢٩٥).

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٤٥ رقم (٢٩)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٢١): وأعله ابن الجوزي بعبد العزيز قال: قال ابن حبان: كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به.. قال صاحب «التنقيح» وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيىٰ بن سعيد القطان، وابن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم، والموثقون له أعرف من المضعِّفين، وقد أخرج له البخاري استشهادًا.

(٣) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب: من روىٰ نصف صاع من قمح رقم (١٦٢٢).

(٤) مسند أحمد ١/ ٣٥١ رقم (٣٢٩١).

(٥) السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٨ رقم (٢٢٩٤).

(٦) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٢ رقم (٦٥).

(٧) شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٠، ٤١.

(٨) سنن البيهقي الكبرىٰ ٤/ ١٦٨ رقم (٧٥٠١).

رضي الله عنها قالت: (كان الناس يعطون زكاة الفطر نصف صاع فأما إذ أوسع الله على الناس فإني أرى أن يُتصدق بصاع)[1].

وروى الأئمة الستة في كتبهم وغيرهم، عن أبي سعيد الخدري قال: (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك: صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب. فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًّا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر. فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر؛ فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت)[2].

وروى الحاكم في «المستدرك» عنه أنه قال: (لا أخرج إلا كما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ: صاعًا من تمر، أو صاعًا من حنطة، أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط؛ فقال له رجل من القوم: أو مدين من القمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها)[3].

وقوله في هذه الرواية: (أو صاعًا من حنطة)، وَهْم من بعض الرواة، كما بينه الحفاظ، وكما دل عليه قول الرجل لأبي سعيد: (أو مدين من قمح؟).

إذ لو ذكر أبو سعيد القمح لما استدركه الرجل في سؤاله مع أن الروايات المتكاثرة الصحيحة ليس في شيء منها ذكر القمح.

وروى الشيخان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير. قال عبدالله: فجعل الناس عدله مدين من حنطة)[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر نصب الراية للزيلعي ٢/ ٤١٧ ط دار الحديث.

(٣) المستدرك ١/ ٥٧٠ رقم (١٤٩٥).

(٤) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب: صدقة الفطر صاعًا من تمر رقم (١٥٠٧)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم (٩٨٤).

فهذا التصرف من الصحابة دليل واضح لما قلناه؛ إذ لو لم يكن كذلك لما استجاز الصحابة -خصوصًا عمر وعلي رضي الله عنهما- مخالفة رسول الله ﷺ في شيء حده وقدره. ولذلك تمسك به أبو سعيد الخدري لعدم فهمه من النبي ﷺ ما فهموه، وكذلك عبد الله بن عمر، لشدة تمسكه بالوارد ووقوفه معه.

قال ابن وضاح: حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر؟ فقال له ابن عمر: (إن أصحابي سلكوا طريقًا، فأنا أحب أن أسلكه)[1].

فأقره عبد الله بن عمر على تبديل الوارد بغيره لمصلحة الفقراء، ولم ينكر عليه ذلك بقوله: لا يجوز. لكنه أجاب بأن اختياره في نفسه هو التمسك بالوارد، وعمل من مضى قبله من الصحابة على عادته رضي الله عنه.

والسبب في هذا أن عبد الله بن عمر لم يرو عن النبي ﷺ البر بل أحاديثه المتفق على صحتها ليس فيها إلا التمر والشعير فقط، وبها تمسك ابن حزم وأهل الظاهر، فقالوا: لا يجوز في الفطرة إلا التمر والشعير فقط، ولا يجوز فيها البر ولا غيره مستدلين بأنه لم يصح عن النبي ﷺ صريحًا إلا التمر والشعير[2].

وأيدوا ذلك بما رواه أبو داود: حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي، قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع قال:.... وكان عبد الله بن عمر يعطي التمر. فأعوز أهل المدينة التمر عامًا فأعطى الشعير[3].

---

(١) ذكره بإسناده ابن حزم في المحلى (٦/ ١٢٧) ط دار الآفاق الجديدة، وذكره أيضًا في «الإحكام» (٧/ ٤٣٥) ط دار الحديث.

(٢) انظر في هذه المسألة المحلى ٦/ ١١٨ وما بعدها بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ط مكتبة دار التراث.

(٣) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب: كم يؤدى في صدقة الفطر رقم (١٦١٥).

يعني ولم ينتقل إلى البر وقوفًا مع الوارد الذي علمه هو ورواه، واختياره في نفسه -الذي هو من باب الورع والاحتياط- لا ينافي كونه يرى جواز ذلك، خصوصًا وهو يرويه عن أبيه ويقر أبا مجلز عليه، ويخبر أن الناس أخذوا به، ولم يحصل منه إنكار لذلك.

الوجه السادس:

أن النبي ﷺ قال: «**أغنوهم عن الطواف هذا اليوم**» كما رواه ابن سعد، والحاكم، والدارقطني، وجماعة.

رواية ابن سعد

قال ابن سعد في «الطبقات»: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن الجُمحِي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن رُبَيّح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قالوا: (فرض صوم رمضان بعدما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان، على رأس ثمانية عشر شهرًا من مهاجر رسول الله ﷺ، وأمر عليه الصلاة والسلام في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال، وأن يخرج على الصغير والكبير والذكر والأنثى، والحر والعبد: صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب، أو مدان من بر، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة. وقال: **أغنوهم -يعني المساكين- عن الطواف هذا اليوم**)[1].

رواية الحاكم

وقال الحاكم في «علوم الحديث»: حدثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا نصر بن حماد، ثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر،

(١) الطبقات الكبرى ١/ ٢٤٨ ط دار صادر – بيروت.

قال: (أمرنا رسول الله ﷺ، أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر وعبد: صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى، ويقول: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»[1].

رواية الدارقطني

وقال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، وإسحاق بن محمد بن الفضل، قالا: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع ح، وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن أبي معشر، عن نافع ، عن ابن عمر، قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، وقال: **أغنوهم في هذا اليوم**)[2].

فصرح النبي ﷺ بعلة وجوب الزكاة، وهي إغناء الفقراء يوم العيد، وذلك بالمال أفضل من غيره؛ لأنه الأصل الذي يتوصل به إلى كل شيء من ضروريات الحياة إلا أن الطعام في ذلك العصر كان أفضل، من جهة كونه ﷺ أراد إغناء الفقراء في خصوص يوم العيد وكفايتهم هَمَّ الطواف والتعب في الحصول على القوت فيه؛ لأنه لم يكن وقتئذٍ بالأسواق دقيق، ولا خبز، ولا طعام مطبوخ، كما هي الحال في البادية اليوم بل ربما كان الحب يفقد من الأسواق، ولا يوجد إلا في وقت معلوم حين يرد به التجار من الخارج؛ فربما يصادف يوم العيد إقفال سوق الطعام أو عدم وجوده للبيع؛ فلو أمر النبي ﷺ بالدراهم لفات المقصود من كفاية الفقير هم الطعام يوم العيد، الذي هو يوم سرور وذكر وعبادة، ولظل يطوف ويسأل القوت كسائر الأيام؛ فأمر النبي ﷺ بالطعام ليكفوا مشقة البحث، وهم السؤال.

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٣١ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٢ رقم (٦٧)

أما وقتنا هذا فالحال فيه بخلاف ما ذكر؛ فإن الطعام متيسر بالأسواق والدكاكين، فكل ما يحتاجه الفقير يجده من غير كلفة ولا مشقة متى كان بيده المال. بل انعكست القضية، وانتقل التعب والمشقة والشغل إلى الانتفاع بالحب؛ فكان إخراج المال من أجل هذا أفضل.

الوجه السابع:

أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**» فَقَيَّد الإغناء بيوم العيد ليعم السرور جميع المؤمنين، ويستوي فيه الغني والفقير، ويتفرغ الجميع لذكر الله تعالى، وعبادته، وحمده، وشكره، على ما أنعم به من التوفيق لأداء فريضة الصوم المكفر للذنوب، والمقرب من رب الأرباب، ثم على إباحة الفطر تخفيفًا من الله سبحانه ورحمة، ولو شاء لجعل الدهر كله مفروضًا فيه الصيام، لا يسأل عما يفعل، إلى غير ذلك من جليل نعمه، وعظيم مننه.

وهذا المعنى لا يحصل اليوم بإخراج الحب الذي ليس هو طعام الفقراء والناس كافة، ولا في إمكانهم الانتفاع به ذلك اليوم، حتى لو أرادوا اقتياته -على خلاف عادتهم- لفقدان الأرحاء من بيوتهم، وعدم إمكان طحنه للأكثر الأغلب في آلات الطحن الكبرى؛ لأنه لا يجتمع لأكثرهم ما يستحق الطحن فيها.

ثم لو أرادوا بيعه لما تمكنوا منه ذلك اليوم كما هو معلوم فلا يحصل مقصد الشارع من إغنائهم وكفايتهم في خصوص يوم العيد، وإنما يحصل مقصوده بإخراج المال الذي ينتفع به الفقير في الحال فكان إخراجه هو الأولى والأفضل.

الوجه الثامن:

أنه ﷺ فرض زكاة الفطر طعمة للمساكين، كما قال ابن ماجه: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، وأحمد بن الأزهر قالا: حدثنا مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث،

وطعمة للمساكين؛ فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[1].

ورواه أبو داود[2] والدارقطني[3]، والحاكم[4] وصححه على شرط البخاري.

فالنبي ﷺ فرضها طعمة للمساكين يوم العيد، والحب ليس طعام الناس اليوم، خصوصًا المساكين. بل من كان منهم متأهلًا فطعامه الدقيق، ومن كان منفردًا فطعامه الخبز المباع بالأسواق. هذا في المغرب. وأما في مثل مصر فإن طعام الغني والفقير إنما هو الخبز من السوق فكان المتعين إخراج هذين الصنفين لأنهما طعام الناس بالحواضر، لا غيرهما من بر، وشعير، وتمر، وزبيب.

ولما كان الفقراء لا يميز فيهم بين المتأهل الذي مصلحته في الدقيق لأنه طعامه، على ما جرت به العادة في المغرب، وبين العزب والمنفرد الذي لا ينتفع بالدقيق لعدم من يخبز له بل منفعته في الخبز انتقل الحكم إلى المال الذي فيه مصلحة الجميع؛ فيأخذ به المتأهل الدقيق، ويأخذ غيره الخبز، وأيضًا قد يجتمع له من الخبز ما يفضل عن قوت اليوم واليومين فييبس وتنعدم به الفائدة، فيكون فيه ضياع المال وضياع الفقير، بخلاف المال.

الوجه التاسع:

أن النبي ﷺ عيّن الطعام في زكاة الفطر لندرته بالأسواق في تلك الأزمان، وشدة احتياج الفقراء إليه لا إلى المال، كما يعلمه من سبر الأحاديث وأحوال الصحابة وأخبارهم، ومارس كتب الحديث والسير؛ فإن غالب المتصدقين في عصر النبي ﷺ ما كانوا يتصدقون إلا بالطعام فكان النبي ﷺ كلما حث على

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب: صدقة الفطر رقم (١٨٢٧).

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب: زكاة الفطر رقم (١٦٠٩).

(٣) سنن الدارقطني كتاب زكاة الفطر ٢/ ١٣٨ برقم (١) وقال: ليس في رواته مجروح.

(٤) المستدرك ١/ ٥٦٨ رقم (١٤٨٨).

الصدقة بمناسبة قدوم فقراء أو ضيوف بادروا إلى الإتيان بالطعام لمسجده ﷺ لما كان به من أهل الصفة، ومن كان يؤمه من الوفود والفقراء، وربما تصدقوا بالثياب في بعض المناسبات، وتصدق نساؤهم بحليهن، ولم ينقل أنهم كانوا يتصدقون بالمال إلا على سبيل الندرة، لشدة احتياج الفقراء إلى الطعام واللباس لا إلى المال.

ولهذا كان الفقراء يفرحون بمن يأتيهم بطعام أو يدعوهم إليه، كما يحكيه أبو هريرة وغيره من أهل الصفة وغيرهم، ومن أجل هذا تجد الحق سبحانه وتعالى يمدح بإطعام الطعام، ويوعد من يبخل به ولا يحض عليه، فيقول جل جلاله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان: ٨] ويقول تعالى في حق بعض الكفار: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣-٣٤]، ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ٢-٣] ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧-١٨].

فخص سبحانه وتعالى الإطعام بالذكر من أجل شدة الحاجة إليه في عصر النزول، وعدم الحاجة إلى المال، مع شموله لكل الأزمان، وإلا فمعلوم بالضرورة أن الذي ينفق المال على حبه ممدوح ومثاب، كمطعم الطعام، والذي يبخل بالمال ولا يحض على إنفاقه مذموم ومعاقب بمثل ذلك العقاب.

وهذا أيضًا هو السر في تعيين الطعام في الكفارات، ولذلك كان الحكم شاملًا لجميعها عند أكثر من قال بالقيمة كما قدمناه.

ويؤيد هذا ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إدخالك السرور على مؤمن: أشبعت جوعته، أو كسوت عورته، أو قضيت له حاجة**»[1].

---

(١) المعجم الأوسط ٥/ ٢٠٢ رقم (٥٠٨١) وقال في مجمع الزوائد (٣/ ١٣٠): وفيه محمد بن بشير الكندي وهو ضعيف.

فجعل النبي ﷺ إدخال السرور على المؤمن بالطعام واللباس لا بالمال، مع أن الحال في عصرنا بخلاف ذلك فإن السرور يدخل على الفقراء اليوم بالمال لا بالطعام. ولهذا لو خُيِّر كثير منهم بين أكلة غالية ثمينة، وبين نصف ثمنها لاختار الثمن، كما شاهدنا ذلك حتى من المعتوهين والمجذوبين، الذين لا يعرفون للمال قيمة في الكثير الغالب؛ فإن منهم من إذا أعطي المال قبله وإذا أعطي الرغيف أو الطعام رده وأعرض عنه ما لم يكن شديد الجوع، ومن يأخذ الطعام من الفقراء اليوم فإنما يأخذه ليبيعه لا ليأكله هو وعياله، وهذا في الطعام المهيأ المطبوخ، فضلًا عن الحب: من بر وشعيرٍ وغيرهما. ولم يكن شيء من هذا في زمن النبي ﷺ.

ويؤيده أيضًا ما رواه البخاري في «الأدب المفرد» قال: حدثنا سليمان أبو الربيع، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث عن محمد بن بشر ، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليه السلام قال: (لأن أجمع نفرًا من إخواني على صاع أو صاعين من طعام، أحب إلي من أن أخرج إلى سوقكم فأعتق رقبة)[1].

ورواه الطبراني في «مكارم الأخلاق» فقال: حدثنا فضيل بن محمد الملطي حدثنا عبد الغفار بن الحكم، حدثنا شريك، عن كثير أبي إسماعيل، عن محمد بن بشر، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (لأن أجمع ناسًا من أصحابي على صاع من طعام أحب إلي من أن أخرج إلى السوق فأشتري نسمة فأعتقها[2]) فأخبر أن إطعام الطعام أحب إليه من عتق الرقاب، مع أن العتق أفضل. ولكنه نظر إلى رغبة أهل وقته في الطعام، وكون السرور به عظيمًا، مع علمه بما في إدخال السرور على المؤمنين من الثواب العظيم والخير الجسيم.

---

(١) الأدب المفرد ص ١٩٩ رقم (٥٦٦) ط دار البشائر الإسلامية، وأخرجه البخاري أيضًا في كتاب التاريخ الكبير ١/ ٢٥٣ رقم (٨٠٣) ط دار الفكر.

(٢) مكارم الأخلاق للطبراني ص ٣٧٥ رقم (١٧١) ط دار الكتب العلمية بيروت مطبوع مع كتاب مكارم الأخلاق لأبي بكر بن أبي الدنيا.

ولهذا أيضًا قال لمن أطعمه هريسة[1]: «هلا أعلمتني أفرح»، كما ذكره أبو طالب المكي في «القوت» يعني أنه كان ينبغي أن يعلمه بذلك ليفرح فيحصل للمطعم ثواب كبير من أجل فرحه، رضي الله عنه وكرم وجهه.

وقال العارف الشعراني في «الميزان» في توجيه المذاهب في زكاة الفطر: «وأما من جوز إخراج القيمة فوجهه: أن الفقراء يصيرون بالخيار بين أن يشتري أحدهم حبًّا أو طعامًا مهيأ للأكل من السوق، فهو مخفف من ذلك الوجه على الأغنياء والفقراء، فإنه يوم أكل وشرب وبعال[2] وذكر لله تعالى عز وجل؛ فالطعام يسر أجسام الناس، وذكر الله يسر أرواحهم، فيحصل بذلك السرور الكامل للأرواح والأجسام، وقد ذقنا ذلك مرة في ليلة الجمعة فصرنا نأكل ونذكر، فحصل لنا سرور لا يعادله سرور، ومن شك فليجرب لكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والأدناس»[3] اهـ.

الوجه العاشر:

أن الله تعالى قال: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] والمال هو المحبوب اليوم؛ فإن كثيرًا من الناس يهون عليه إطعام الطعام، وإعمال الولائم، ويصعب عليه دفع ثمن ذلك للفقراء، بل ونصفه وربعه وعشره كما أنه يهون عليه دفع خبزة، ولا يهون عليه دفع ثمنها، كما هو مشاهد في كثير من

---

(١) الهريسة فعيلة بمعنى مفعولة، وهَرَسها الهَرَّاسُ هَرْسًا من باب قتل دَقَّها، قال ابن فارس الهَرْس: دق الشيء، ولذلك سميت الهريسة، وفي النوادر: الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة (المصباح المنير مادة «هـ رس»)

وفي تاج العروس مادة «هرس»: وسميت الهريسة هريسة لأن البُرّ الذي هي منه يُدق ثم يطبخ.

(٢) البعال: هو كناية عن الجماع وملاعبة الرجل أهله كالتباعل والمُباعَلَة، يقال: هو يباعلها أي يلاعبها، وبينهما مُباعَلة وملاعبة وهما يتباعلان (تاج العروس مادة «بعل»)

(٣) الميزان الكبرى للإمام الشعراني ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨ ط عالم الكتب تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة.

الناس، والحال في عصر النبي ﷺ كان بخلاف هذا كما أوضحناه، ولذلك كان إخراج الطعام في حقهم أفضل؛ لأنه إليهم أحب، وإخراج المال في عصرنا أفضل؛ لأنه إلينا أحب.

الوجه الحادي عشر:

أن الفقهاء قالوا: يجوز الانتقال في الزكاة الواجبة إلى ما هو أفضل، للآية المذكورة والأحاديث السابقة، والمال في وقتنا أفضل من الحب؛ فيجوز الانتقال إليه على قولهم، ويكون -مع مراعاة المصلحة- هو الأفضل.

الوجه الثاني عشر:

أن الطبراني روى في «الأوسط» عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال له: «**يا زيد أعط زكاة رأسك مع الناس ولو لم تجد إلا خيطًا**»(١) فيجوز إعطاء كل ما يمكن أن ينتفع به، فدل على جواز إخراج المال بطريق الأولى وهذا كقوله ﷺ: لمن أراد التزوج بالمرأة التي وهبت نفسها له ﷺ: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**». أي أقل ما يتمول. وإن كان المراد -في حديث الباب- المبالغة في الحث على إخراج الزكاة، وعدم التأخر عنها، إلا أنه يشير إلى ما ذكرناه.

أما ضعف هذا الحديث من جهة الإسناد فإنه لا يضر في الشواهد. بل إن الفقهاء يحتجون بما هو أضعف منه فيما لا دليل له غيره، كما أوضحناه في غير هذا الموضع، وبينا أن قولهم في الحديث الضعيف: «لا يعمل به في الأحكام» كلام غير معمول به إلا عند التنازع والخصام.

الوجه الثالث عشر:

أن النبي ﷺ أخذ من أهل البادية الأقط، كما رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد الخدري، ولهذا قال الشافعية: (لا يجوز إخراجه لأهل

---

(١) سبق تخريجه.

الحواضر لأنه ليس طعامًا لهم)[1] فدل على أن النبي ﷺ اعتبر في كل قوم طعامهم وعادتهم، وعادتنا اليوم الانتفاع بالمال فيكون هو المخرج.

الوجه الرابع عشر:

أن النبي ﷺ قال: «**أغنوهم**» كما سبق. والغنى: وجود ما يتوصل به الإنسان إلى حاجته، والحاجة كما تكون إلى الطعام تكون إلى اللباس وغيره من لوازم الحياة؛ فقد يكون الفقير عنده قوته يوم العيد، ولكنه محتاج إلى الملبوس أو غيره من الضروريات فإخراج المال الذي يسد الخلل من جميع الوجوه هو الذي يتحقق به الغنى المقصود للشارع، فهو المتعين أو الأفضل.

الوجه الخامس عشر:

أن مراد الشارع بفرض هذه الزكاة يوم العيد جلب السرور إلى الفقراء بوجود كفايتهم من الطعام فيه، حتى يعم السرور جميع المؤمنين، ولا ينفرد به الأغنياء، ولذلك اشترط إخراجها قبل الصلاة فقال: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[2]، وذلك ليتمكن ﷺ هو وخلفاؤه في الأمة من بعده من تفريقها أول النهار، كما كان يفعله ﷺ. فإنه كان يفرقها قبل الغدو إلى المصلى ليكون اليوم مشمولًا بالسرور من أوله، حيث يطمئن الفقراء بوجود قوتهم فيه، ولولا هذا المعنى لما شرط ﷺ إخراجها قبل الصلاة، وغاير بين حكمها قبل الصلاة وبعدها، بجعل الأولى فرضًا مقبولًا، والثانية صدقة من الصدقات؛ لأن الفرض مثاب عليه أكثر من غيره، فيسارع الناس إليه.

والحكمة ما ذكرناه، وإلا فمن المعلوم أن انتفاع الفقير بالمد من الطعام قبل الصلاة مساو له إذا أخذه بعدها، بدون فارق أصلًا، وهذا القصد لا يحصل اليوم

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٦/ ٩١، ٩٢ ط مطبعة المنيرية، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٥٤ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) سبق تخريجه.

للفقراء بالحب؛ لأنه مع كونه غير طعام لهم فإنهم محتاجون إلى غيره مما يؤتدم به من لحم وإدام وخضر وغيرها، مما يشتد حزنهم من فقدانها يوم العيد ما لا يشتد -بل ولا يحصل- في سائر الأيام، حيث جرت العادة بالتوسع في الطعام يوم العيد.

ولهذا نوع النبي ﷺ الفطرة إلى ما هو طعام مجرد: كالبر، والسلت، والشعير، وإلى ما هو طعام وحلواء: كالتمر، والزبيب؛ لأن هذه الأشياء كانت طعام جميع الطبقات في ذلك العصر، فيستوي في تناولها الغني والفقير يوم العيد.

أما في عصرنا هذا فإن التمر والزبيب لا يستعملان، خصوصًا في الحواضر: لا طعامًا ولا حلواء بل القائم مقامهما بالمغرب اليوم هو السكر والشاي فإن غالب الناس يتأدم به، ومنهم من يفضله على الإدام ويكتفي به عنه.

وإذا انتقلت الحاجة جاز إخراجه، أو إخراج القيمة التي يتوصل بها إليه، كما جوَّز الفقهاء إخراج الأرز، والذرة، والجبن، والخبز، واللحم، وغيرها مما لا ذكر له في الحديث، لكونها طعامًا للناس[1].

الوجه السادس عشر:

أن الزكاة وجبت على كل أحد في ماله الذي عنده، لا يكلف استحضار غيره، كما ورد في الأحاديث التي سبق بعضها، وكما نص عليه ابن العربي في «العارضة»[2] وغيره، والذي عند الناس اليوم هو الدقيق أو المال؛ فالواجب عليهم الإخراج مما عندهم، ولا يكلفون استحضار الحب الذي ليس عندهم.

الوجه السابع عشر:

أن النبي ﷺ لم يحصر الواجب في المنصوص عليه، ويقل: لا يجوز لكم إخراج غيره. بل صرح بالعلة التي تشمل المال بالطريق الأولى. ولذلك أخرج

---

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٢٥٩، ٢٦٠، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٢/ ١٨٧، ١٨٨ ط دار الكتاب الإسلامي.

(٢) عارضة الأحوذي ٣/ ١٨٩ ط دار الكتب العلمية بيروت.

الصحابة في حياته الزبيب، والسلت، والأقط. مع أنه لم يفرض إلا التمر، والشعير، والبر؛ فقبل منهم ولم يرده عليهم؛ فكان أعظم دليل على عدم الحصر في الأنواع المذكورة، وأن المراد ما صرح به في العلة وهو: إغناء الفقراء يوم العيد، ولذلك أتى الصحابة بكل ما يعد غنى في عصرهم، وإن لم ينص عليه النبي ﷺ. والإغناء في عصرنا بالمال، فكان إخراجه هو الأولى والأفضل.

الوجه الثامن عشر:

أنه لو لم يرد نص بالتعليل أو على فرض عدم صحته: فالعقل وشواهد الحال، وأصول الشرع قاضية باعتباره، خصوصًا وقد تقرر في أصول الفقه وقواعد مذهب مالك: أن الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول، والبعد عن التحرج، كما نص عليه المقري في قواعده.

الوجه التاسع عشر:

أن كل كلام معناه أوسع من اسمه، فالحكم لمعناه لا لاسمه، كما تقرر في الأصول، وذلك كالنهي عن الاستجمار بدون ثلاثة أحجار؛ فإن معنى الحجر أوسع من اسمه في هذا التركيب؛ فيجزئ ثلاث مسحات بحروف حجر واحد، كما يجزئ بغيره مما في معناه، من كل طاهر مزيل لعين النجاسة، وكذلك القول هنا؛ فإن معنى المنصوص عليه أوسع من اسمه؛ فيجوز إخراج كل ما ينفع الفقير، ويسد حاجته، وخلته يوم العيد.

الوجه العشرون:

أن مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل، كما هو مقرر في أصول المالكية، وقواعد مذهبهم. ونحن نعلم قطعًا أن قصد الشارع نفع الفقراء. والمنصوص عليه وسيلة أعم من أن تكون محصورة فيه؛ فكل ما كان وسيلة للنفع فهو جائز. أما إذا انتقل النفع من وسيلة إلى أخرى، كما انتقل من الحب إلى

المال فالواجب اتباع الأخيرة لوجهين: أحدهما: أن معنى الوسيلة انتقل منها فلم تبق وسيلة، وثانيهما: أن مراعاة المقاصد توجب علينا إلغاءها، حيث صارت المقاصد تفوت بها.

وقد تقرر في قواعد المالكية أيضًا: أن سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة؛ فإذا أسقطنا اعتبار المقصود -الذي هو نفع الفقراء المنحصر في المال- سقط به اعتبار الوسيلة -وهو الحب- ولم يبق لها اعتبار ولا فائدة.

الوجه الحادي والعشرون:

أن كثرة الثواب تتبع كثرة المصلحة؛ ولذا كانت القربة المتعدية أفضل؛ لأن مصلحتها أكثر. قال القرافي: إنما الفضل على قدر المصالح الناشئة عن القربات، اهـ.

ومصالح التقرب بالمال أكثر؛ فالقربة به أفضل.

الوجه الثاني والعشرون:

ما تقرر في قواعد المالكية أيضًا، من أنه لا فضل للمنصوص على غيره مما هو في معناه. ولذا قدم ابن الحاجب العسل في قوله: «وأما الجامد كالعسل والدهن الجامدين» إشارة إلى هذه القاعدة؛ لأن العسل غير منصوص عليه في المسألة المذكورة.

فكذا يقال هنا في الدقيق والمال: لا فضل للمنصوص عليهما، على مقتضى هذه القاعدة، وقد عمل بها الفقهاء في مسألتنا أيضًا بل فضلوا بعض ما لم يرد به النص على ما ورد، بل منهم من منع بعض الوارد وقال: لا يجوز إخراجه، مع تجويزه ما لم يرد.

الوجه الثالث والعشرون:

أن المنصوص عليه بيان لقدر الواجب لا لعينه؛ إذ لو كان بيانًا لعين الواجب لما خالفه الصحابة، والتابعون، والأئمة، والفقهاء، فذكروا من الأعيان ما لم يرد به نص من الشارع، وإذا ثبت ذلك جاز إخراج المال.

وعلىٰ هذه القاعدة بنىٰ من قال بجواز إخراج القيمة، كابن القاسم، وأشهب، وأصبغ، وابن وهب، وابن حبيب، وغيرهم من المالكية. واستثناء ابن القاسم لزكاة الفطر خروج عن هذه القاعدة وتحكم لا دليل عليه، بل هو مجرد استحسان؛ لأنه لا فارق بين زكاة الفطر وزكاة المال، فإما أن تجوز القيمة فيهما، أو تمنع فيهما.

الوجه الرابع والعشرون:

أن مراعاة حق الفقراء مقدم عند الإمام مالك، كما نص عليه فقهاء مذهبه.

ويؤيده في مسألتنا كون الشارع فرض زكاة الفطر حتىٰ علىٰ الصغار الذين لم يبلغوا الحلم، بل وعلىٰ الذي لم يخلق بعد، علىٰ مذهب بعض الأئمة. مع أن النبي ﷺ علل وجوبها بكونها طهرة للصائم من اللغو والرفث، ومعلوم أن الأولاد الصغار لم يصوموا، ولم يحصل منهم لغو ولا رفث، وما ذاك إلا لتوسيع كمية الزكاة مراعاة لحق الفقراء.

وكذلك وجبت الزكاة في مال اليتيم الصغير، الذي لم يجب عليه صيام ولا صلاة ولا غيرهما من التكاليف لهذا المعنىٰ أيضًا، مع أن فيه مخالفة لأصل عظيم من أصول الشريعة، وهو رفع التكليف عمن لم يبلغ الحلم. كل ذلك مراعاة لمصلحة الفقراء.

وإذا ثبت هذا لم يبق شك في أن العدول عن المنصوص عليه إلىٰ ما فيه نفع الفقراء ومصلحتهم أولىٰ.

قال العارف الشعراني: سمعت سيدي علي الخواص رضي الله عنه يقول: «المطلوب من الأغنياء يوم العيد زيادة البر والإكرام للفقراء والمساكين، ولذلك أوجب الشارع علىٰ الوالد إخراج الزكاة عن الصبي الذي لم يبلغ الطاقة علىٰ

صوم، توسعة على المساكين. وإلا فما هنالك صوم يكون معلقًا بين السماء والأرض حتى يؤمر الصبي بالإخراج»[1].

الوجه الخامس والعشرون:

أن كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه، على قواعد مالك، وهذا حكم معلل فالقياس جار فيه؛ إذ لم يقم دليل على المنع منه.

الوجه السادس والعشرون:

أن المشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في أصول الشريعة، وقواعد الفقه.

لما رواه عبد بن حميد وأحمد في «مسنديهما» من حديث ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله، أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «**الحنيفية السمحة**»[2].

وما رواه أحمد من حديث جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[3].

وما رواه ابن منده في «فوائده» من حديث أبي بن كعب قال: أقرأني رسول الله ﷺ: «**إن الدين عند الله الحنيفية السمحة، لا اليهودية ولا النصرانية**»[4] وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه.

---

(1) الميزان الكبرى للشعراني ٢/ ٢٥٨ ط عالم الكتب تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة.

(2) مسند عبد بن حميد ١/ ١٩٩ رقم (٥٦٩)، ومسند أحمد ١/ ٢٣٦ رقم (٢١٠٧) والحنيف هو المائل من شر إلى خير، والصحيح الميل إلى الإسلام الثابت عليه (المعجم الوسيط مادة «حنف») والحنيفية هي شريعة إبراهيم عليه السلام وهي ملة الإسلام لأن إبراهيم عليه السلام تحنف عن الأديان ومال إلى الحق والحنيفية السمحة هي الملة التي ما فيها ضيق ولا شدة. (تاج العروس مادة حنف. وسمح).

(3) مسند أحمد ٥/ ٢٦٦ رقم (٢٢٣٤٥) ولكنه في المسند من رواية أبي أمامة لا من رواية جابر.

(4) والحديث أخرجه الترمذي أيضًا في سننه كتاب المناقب باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب رقم (٣٧٩٣)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧٩ رقم (٣٩٦٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

وما رواه البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا**»[1] الحديث.

وما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا**»[2] إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة والمؤسسة لهذه القاعدة، مع قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله تعالى في صفة نبينا ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعلى هذه القاعدة يتخرج جميع رخص الشارع وتخفيفاته، ولها أمثلة كثيرة:

- كإسقاط نصف الصلاة في السفر.
- وإسقاط اعتبار وقتها في الجمع فيه وفي المطر.
- وإسقاط حرمة رمضان على المسافر والمريض.
- وإسقاط الغسل والوضوء على المريض الجنب والمحدث.
- وإسقاط غسل الرجلين للابس الخفين.
- وإسقاط أركان الصلاة كالقيام والركوع والسجود على من وجب عليه الإيماء.
- وإسقاط القيام في النوافل.
- وإباحة أكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر لذي غصة.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب الدين يسر رقم (٣٩).

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم رقم (٦٩)، وكتاب الأدب باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا رقم (٦١٢٥)، ومسلم كتاب الجهاد والسير باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير رقم (١٧٣٤)

- والصلاة بالنجاسة المعفو عنها عند الاستجمار، وغير ذلك من المسائل التي
ُدل فيها عن الأصل للمشقة المحققة أو المظنونة.

فإذا ثبت التخفيف في هذه الأصول فكيف لا يثبت في الزكاة بدفع الحب مع
جود المشقة على المعطي في الحصول عليه، وعلى الفقير في الانتفاع به، خصوصًا
ِم العيد، كما شرحناه؟!.

ـوجه السابع والعشرون:

وعلى فرض انتفاء المشقة فالحاجة قد تقوم مقام المشقة، ولذلك أبيح النظر
ُحرم إلى من يريد نكاح المرأة أو معاملتها ببيع أو غيره؛ كتحمل الشهادة
أدائها، وكاللمس المحرم أيضًا للطبيب والحجام ونحوهما، والنظر إلى فروج
ُزانيين لتحمل شهادة الزنا، وإلى فرج المرأة للشهادة على الولادة والبكارة، وإلى
ُديها للشهادة على الرضاع، وغير ذلك؛ فإذا أباحت الحاجة ما هو محرم فلأن
ُبيح المال في الزكاة التي هو الأصل فيها أولى.

لوجه الثامن والعشرون:

أن الفقهاء القائلين بعدم إجزاء الدقيق عللوه بكونه غير كامل المنفعة لذهاب
ِيعه، وهذه العلة موجودة اليوم في الحب؛ فإن الفقراء يبيعونه بأقل من ثمنه بما يعدل
ضعاف منفعة الريع الساقط من الدقيق؛ فوجب أن يدور الحكم مع العلة.

الوجه التاسع والعشرون:

أن إخراج المال في هذا العصر يجتمع فيه جلب مصلحة ودفع مفسدة، فيقدم
ُلى إخراج الحب الذي فيه مصلحة مقرونة بمفسدة إضاعة المال؛ لأن الفقراء
ُبيعونه بأبخس الأثمان، فيضيع بسبب ذلك مال كثير بين مشتريه للزكاة وبين
ُائعه الفقير، وكم من الفقراء من لا يجتمع له ما يكفيه للطحن والبيع، فيضيع
ِلا يحصل به انتفاع.

الوجه الثلاثون:

أن الحكم إذا وقع فيه خلاف هل هو مخصوص بالنص أو غير مخصوص؟ فالظاهر حمله على عدم الخصوص حتى يثبت الخصوص بنص أو إجماع، كما تقرر في أصول الفقه، والزكاة لم يثبت تخصيص الحكم فيها بنص ولا إجماع؛ فوجب عدم اعتباره، والقول بالعموم.

الوجه الحادي والثلاثون:

أن مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة وعلل أحكامها التي ينبني عليها جميعها، وحيثما دارت تدور معها؛ فالشريعة كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلى هذه القاعدة بنى العز بن عبد السلام قواعده الكبرى التي يجب على الفقيه والمفتي بناء الأحكام عليها.

فمن تأمل الأوامر وجد الشارع أمر بها، لما فيها من المصالح الدنيوية أو الأخروية، ومن تأمل النواهي وجده كذلك نهى عنها لما فيها من المفاسد الدنيوية أو الأخروية، وبحسب تأكد المصلحة وعظمها يكون الوجوب، والندب، والاستحباب، ويعظم المفسدة وشدتها يكون الحرام، والمكروه، وخلاف الأولى. إلا أن ذلك منه ما هو ظاهر يشترك في إدراكه الخاص والعام؛ ومنه ما هو خفي لا يطلع عليه إلا ذو القدم الراسخ في الفهم والعلوم؛ فالكذب مثلًا حرام من أكبر الكبائر، بحيث جعله الشارع كفرًا ونفاقًا، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥] ، وقال تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧].

ومن هنا قال النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[(١)]، وقال النبي ﷺ: «يطبع المؤمن على كل خلة إلا الخيانة والكذب»[(٢)].

ومع هذا الوعيد الشديد أباحه لما عارضت مفسدته مصلحة كبرىٰ هي الإصلاح بين الناس فقال ﷺ: «ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرًا أو نمى خيرًا»[(٣)] بل يصير الكذب واجبًا يعاقب علىٰ تركه، كما إذا ترتب عليه حقن دم مسلم بريء.

وكذلك أعراض الناس محرمة أشد التحريم، حتىٰ جعلها الشارع من أربىٰ الربا الذي أخفه أشد من اثنين وثلاثين أو ست وثلاثين زنية في الإسلام[(٤)]، ومع

---

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب: علامة المنافق رقم (٣٣)، وكتاب الشهادات باب: من أمر بإنجاز الوعد رقم (٢٦٨٢)، وكتاب الوصايا باب قول الله تعالىٰ (من بعد وصية يوصي بها أو دين) رقم (٢٧٤٩)، ومسلم، واللفظ له كتاب الإيمان باب: بيان خصال المنافق رقم (٥٩).

(٢) مسند أحمد ٥/ ٢٥٢ رقم (٢٢٢٢٤) من حديث أبي أمامة، وقال في مجمع الزوائد (١/ ٩٢، ٩٣): رواه أحمد وهو منقطع بين الأعمش وأبي أمامة، وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «يطبع المؤمن علىٰ كل خلة غير الخيانة والكذب» رواه البزار وأبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يطبع المؤمن علىٰ كل خلق ليس الخيانة والكذب» رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبيد الله بن الوليد وهو ضعيف، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع الكفر والإيمان في قلب امرئ ولا يجتمع الصدق والكذب جميعًا، ولا تجتمع الخيانة والأمانة جميعًا» رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وعن عبد الله بن مسعود قال: «كل الخلال يطوىٰ عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب» رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢١٠) رقم (١٢٠٤) من حديث أم كلثوم بنت عقبة، وكذلك البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٩٠) رقم (١١٠٩٥) وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس رقم (٢٦٩٢) بلفظ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فَيَنْمِي خيرًا أو يقول خيرًا».

(٤) قال في مجمع الزوائد (٤/ ١١٧): عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية» رواه أحمد والطبراني في =

هذا الوعيد الشديد أبيحت في جرح الرواة والشهود، لما يترتب عليها من عظيم المصلحة في حفظ الدين وحقوق المسلمين.

وظهور الناس محرمة أشد التحريم، ومع ذلك أبيحت في الحدود، والأدب والتعزير، للمصلحة العامة وحفظ الحقوق وإقامة العدل.

وأموال الناس محرمة أشد التحريم، ومع ذلك أبيحت في الزكاة والمغانم في الجهاد، لما في ذلك من المصالح الكبرى، من نشر الدين، وإعلاء كلمة الله، ومعونة الفقراء.

وهكذا تنبني أحكام الشريعة كلها على مراعاة المصالح، وتدور معها كيفما دارت، كما يعرف ذلك من تتبعه وأمعن النظر فيه، وإذا ثبت ذلك فالمصلحة قاضية بإخراج المال وتفضيله على الحبوب.

الوجه الثاني والثلاثون:

أن الوقوف مع النص والتمسك بالظاهر فيما هو بيِّن العلة واضح الحكمة، قلب للحقائق، وعكس لمقاصد الشارع؛ فإن من يسمع قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] فيحملها على خصوص الأكل، ويتلفها، وينتفع بها في اللباس، والركوب، والمسكن، وغير ذلك يكون مخالفًا للآية، داخلًا في الوعيد بإجماع الأمة، بل والعقلاء، وإن تمسك بالظاهر ووقف مع النص، وكذلك من يسمع قول الله تعالى في حق الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] فيبصق في وجههما ويضربهما، ويتمسك بنص التأفيف والانتهار يكون عاقًا داخلًا في النهي والوعيد بلا خلاف بين العقلاء.

=

الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا اثنان وسبعون بابًا أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه» رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة.

ولهذا لما تمسك اليهود بمثل هذا الوقوف مع النص والظاهر في صيد السمك الذي نهاهم الله عنه يوم السبت فنصبوا الشباك عشية الجمعة، وأخذوها يوم الأحد عاجلهم الله بعقابه، فمسخهم قردة وخنازير، مع أنهم لم يخرجوا عن ظاهر اللفظ؛ لأن التعويل على قصد المتكلم ومراده لا على الألفاظ؛ لأنها لم تقصد لنفسها، وإنما قصدت للمعاني والتوصل بها إلى معرفة المراد؛ فلو تمسكنا اليوم بالنص في زكاة الفطر وأخرجنا التمر والزبيب لما كنا ممتثلين ولا مزكين. ولهذا نص الفقهاء على أن الأعيان المنصوص عليها لا تجزي إلا لمن كانت قوته.

وقالوا في الأقط: لا يجزي إلا لأهل البادية -أي بادية الحجاز- الذين كان الأقط طعامهم؛ لأن المراد ما يكون قوتًا للفقراء لا عين المنصوص.

فكما نص الفقهاء على هذا وانتقل الحكم في نظرهم من المنصوص إلى غيره كذلك ينتقل إلى المال الذي لم يكن في عصرهم بمنزلته الآن. على أن المال الحقيقي -الذي هو الذهب والفضة- قد انتقل حكمه أيضًا إلى الورق الذي لو أعطيه منذ أعوام خلت لعده سخرية واستهزاء، واليوم لو أعطي قرشًا من الفضة لعده سخرية واستهزاء به، بخلاف الورق؛ فالعبرة بالمنفعة والمقاصد، لا بالوسائل والأسباب.

* * *

فصل

فمراعاة لهذه المقاصد نقول: إن الواجب على أهل البادية البعيدة من المدن، إخراج الطعام المقتات عندهم، لا التمر ولا المال؛ لأن حالهم مشابه لحال أهل عصر النبي ﷺ، في كون طعامهم الحب، مع وجود الأرحاء في بيوتهم التي تمكنهم من الانتفاع به، بخلاف المال؛ فإن الفقير لو أخذه في البادية لاضطر معه إلى السؤال حيث لا توجد أسواق ولا دكاكين لبيع الطعام المهيأ المطبوخ، لا خبز ولا غيرها، كما كان في عصر النبي ﷺ، وكذلك لو تغير الحال في المدن وانقطعت هذه الآلات وعادت المياه إلى مجاريها الأصلية فإن الحكم يكون كذلك، أما اليوم فالمال في الحواضر أنفع للفقراء، وإخراجه هو الأفضل والأولى، والله أعلم.

***

فصل

وإذا ثبت من هذه الوجوه والدلائل جواز إخراج المال، فاعلم أن تقليد الفقهاء القائلين بعدم إجزائه لا يجوز لأسباب:

السبب الأول:

أنهم حكموا بذلك بناء على ما كان عليه الحال في عصرهم المشابه لعصر النبي ﷺ، والذي استمر كذلك إلى أوائل هذا القرن الرابع عشر. أما اليوم فقد تغير الحال تغيرًا لو وقع في عصرهم لما أفتوا إلا بإخراج المال، مراعاة لما ذكرناه من الأدلة.

ومثل هذه المسألة أيضًا زكاة الأوراق المالية؛ فإن من تمسك بنصوص الفقهاء الذين كان التعامل في زمانهم محصورًا في النقدين، وقرروا أن الزكاة لا تدخل غيرها من الفلوس، فحكم بإسقاط الزكاة في الأوراق بناء على نصوص الفقهاء - فإنه يكون بذلك مسقطًا لأحد أركان الإسلام، وهادمًا أصلًا من أصوله، وملغيًا مقصدًا من أهم مقاصده[1]، وكم لها من نظير لمن تأمل ذلك وتتبعه، مع أن من أصول المالكية القول بما جرى به العمل، والاعتماد على الأعراف، ولو فيما خالف صريح الكتاب والسنة، من غير مبرر ولا معتمد يعتمد عليه أصلًا سوى العرف والعمل الجاري.

---

(١) انظر في هذه المسألة «فقه الزكاة» للدكتور يوسف القرضاوي ١/ ٢٧١ -٢٧٦ ط مؤسسة الرسالة، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٦٧): إن مما لا شك فيه أن الزكاة في الأوراق النقدية واجبة نظرًا لأنها عامة أموال الناس ورءوس أموال التجارات والشركات وغالب المدخرات؛ فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى إلى ضياع الفقراء والمساكين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] ولا سيما أنها أصبحت عملة نقدية متواضعًا عليها في جميع أنحاء العالم، وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب أو الفضة.

السبب الثاني:

أن العلم بضعف الدليل يوجب عدم اعتبار القول المبني على ذلك الدليل.

ولهذا قرر علماء الفقه والأصول: أن الإمام لا يُقلَّد فيما ضعف مدركه فيه، بل يجب إلغاء مذهبه، واعتبار الدليل الذي نحن متعبدون به، وإذا علم هذا فإن الفقهاء تعلقوا في هذه المسألة بشبهتين ضعيفتين:

إحداهما: كون الشارع أوجب أشياء مختلفة القيمة، فدل على إرادة الأعيان وهذه شبهة ضعيفة أو باطلة من وجهين:

الوجه الأول:

أنها من قياس الحاضر على الغائب المجهول؛ فإنهم قاسوا عصرهم على عصر النبي ﷺ، وظنوا أن هذه الأشياء لما كانت مختلفة القيم في عصرهم كانت كذلك في عصر النبي ﷺ، وهذا أمر يحتاج إلى نقل صريح في إثباته، وإلا فالأزمنة والعصور تختلف في الأسعار، ومساواة الأشياء وتفاضلها.

وقد وجدنا هذه الأشياء اختلفت من عصر النبي ﷺ إلى عصر عمر وعلي رضي الله عنهما؛ فكان البر قليلًا أو مفقودًا في زمانه ﷺ بالمدينة المنورة، وكثر في زمان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بسبب فتح الشام ومصر وغيرهما من الأقطار؛ وأقصى ما بين زمان النبي ﷺ وزمان عمر ثمانية عشر عامًا، فكيف بستمائة سنة؟ فإن هذا الدليل استدل به ابن العربي من المالكية في المائة السادسة، ومن قبله الخطابي من الشافعية في المائة الرابعة.

كما أن أهل المدينة كان طعامهم في عصر النبي ﷺ التمر مجردًا، بحيث يمكثون الشهر والشهرين -بل والشهور- لا يذوقون فيها طعامًا غيره، ثم بعده بقليل تغير الحال وصار طعامهم كسائر الناس، وبقي التمر عندهم للتفكه والتأدم لا للاقتيات به وحده. فكيف يقاس العصر المتأخر على المتقدم مع هذا التباين العظيم؟

الوجه الثاني:

أن هذه دعوى غير مسلمة؛ فإن النبي ﷺ غاير بين الأعيان ولم يسو بينها، كما قدمناه من طرق بلغت حد التواتر، فبطل هذا الدليل من أصله.

الشبهة الثانية: قولهم: إن المال بدل، والبدل لا ينتقل إليه إلا عند فقدان المبدل، وهذه الشبهة ضعيفة أيضًا من وجهين:

أحدهما:

أنها قاعدة غير مطردة، بل منقوضة؛ فالمسح على الخفين بدل من الماء، وهو جائز مع وجود المبدل وهو الماء.

ثانيهما:

عدم تسليم كون المال بدلًا من الطعام، بل نقول: إنه أصل داخل في عموم العلة التي صرح بها الشارع، وهي إغناء الفقراء بل لا يبعد أن يقال: إنه الأصل، والطعام بدل منه؛ لفقدان فائدته في ذلك العصر مع ندرته كما أوضحناه.

***

فصل

السبب الثالث:

أنهم اضطربوا في هذه المسألة وتناقضوا فيها تناقضًا يوجب عدم اعتبار قولهم فيها؛ لأنهم لم يتمسكوا فيها بنص، ولا قياس، ولا تعبدية، ولا معقولية.

أما النص فمخالفوه في قولهم: بجواز إخراج كل مقتات غالبًا: كالأرز، والدخن، والذرة، والسلت، والسويق، والقَطَانِيّ[1]، واللحم، واللبن، وغيرها مع أن النص لم يرد بشيء منها، وخالفوه أيضًا في قولهم: إن الأقط لا يجوز إلا لمن كان قوته، ومنهم من منع منه مطلقًا مع أنه ورد في النص الصحيح، وخالفوه أيضًا في قولهم: إن الواجب من البر صاع، مع أنه لم يصح عن النبي ﷺ إلا نصف صاع بل أنكر جمع من الحفاظ كابن المنذر، وابن حزم، والبيهقي، والحافظ، ثبوت البر عن النبي ﷺ مطلقًا لا بصاع ولا بنصف صاع، وأكدوا ذلك بأن البر لم يكن في زمان النبي ﷺ بالمدينة كما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد وعبد الله بن عمر، وبينوا أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد هو الشعير لا البر، وردوا على من زعم أنه البر، وأبطلوا زعمه بما لا يقبل النزاع. ولولا خوف التطويل لبينا ذلك، ولتكلمنا على جميع الأحاديث الواردة بصاع من البر، حتى يتحقق الناظر من ضعفها. وفي تضعيف هؤلاء الحفاظ كفاية.

***

---

(١) القَطَاني: واحده القِطْنية، والقطنية اسم جامع للحبوب التي تُطبخ، وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم، وليس القمح والشعير من القَطَاني. (المصباح المنير مادة «ق ط ن»)

فصل

فإن قالوا: إن المنصوص عليه تعبدي لا يفهم له معنى ولا علة.

قلنا: قد ناقضتم هذا، وصرحتم بأنه معقول المعنى بين العلة، ولذلك قستم عليه كل ما في معناه. وإن قالوا: هو معقول المعنى فلذلك قسنا عليه. قلنا: قد ناقضتم هذا أيضًا، ولم تقيسوا عليه كل ما في معناه. بل تحكمتم فألحقتم أشياء ومنعتم غيرها مع اتحاد الجميع في العلة.

ثم نسألهم عن العلة التي جوزت لهم القياس والإلحاق؟ فإن قالوا: المطعومية. قلنا: قد ناقضتم هذا، فلم تجيزوا كل مطعوم من خضر، وفواكه، وحلواء، وإن قالوا: الاقتيات. قلنا: قد ناقضتم هذا أيضًا؛ فمنعتم الدقيق والسويق والحمص والعدس والفول وغيرها مما هو مقتات، واضطرب مالك في القطاني؛ فأجازها مرة ومنع منها أخرى.

وإن قالوا: هي خاصة بالمعشر. قلنا: ناقضتم ذلك باللحم،واللبن، والأقط، والدقيق، وغيرها، وهي غير معشرة.

وإن قالوا: مما تنبته الأرض خاصة.

قلنا: ناقضتم ذلك باللحم، واللبن، والأقط، فإنها من الحيوان.

فهكذا اضطربت أقوالهم، وتناقضت آراؤهم في هذه المسألة، فلم تجر فيها على نص ولا قياس، وما كان هذا سبيله فلا يجوز لمسلم العمل به؛ لأنه استحسان مجرد عن الدليل، ونحن مكلفون باتباع الحق والدليل، لا باتباع استحسان الناس وآرائهم.

وحينئذ فلا يخلو الحال في هذه المسألة من أمرين لا ثالث لهما:

إما الوقوف مع النص والجمود عليه والقول بأنه لا يجوز غيره مطلقًا، كما هو مذهب أهل الظاهر وبعض الحنابلة والمالكية.

وإما النظر إلى المعنى واعتبارها، وتجويز كل ما يحصل مقصود الشارع مما فيه نفع الفقراء وسد خلتهم.

وما سوى هذا فتحكم يأباه العقل ولا يرضاه الدليل، والسلام.

كملت الرسالة المسماة:

(تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال) على يد مؤلفها الفقير أحمد بن محمد بن الصديق، غفر الله له بمنه، آمين.

وذلك يوم الخميس خامس القعدة من سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف.

***

الملاحق

(١) فتوى ابن تيمية

(٢) فتوى الدكتور علي جمعة

(٣) فتوى الدكتور يوسف القرضاوي

(٤) فتوى الدكتور مصطفى الزرقا

في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر

* * *

فتوى ابن تيمية

سئل رحمه الله:

عن زكاة الفطر: هل تخرج تمرًا أو زبيبًا أو بُرًّا أو شعيرًا أو دقيقًا؟ وهل يعطى للأقارب ممن لا تجب نفقته؟ أو يجوز إعطاء القيمة؟.

فأجاب: الحمد لله. أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب. وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز، والدخن فهل عليهم أن يخرجوا حنطة، أو شعيرًا، أو يجزئهم الأرز، والدخن والذرة؟ فيه نزاع مشهور. وهما روايتان عن أحمد: إحداهما: لا يخرج إلا المنصوص. والأخرى: يخرج ما يقتاته؛ وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول أكثر العلماء: كالشافعي، وغيره، وهو أصح الأقوال.

فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء، كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه.

كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات، وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن، وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله.

وأما الدقيق: فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة، وأحمد دون الشافعي. ويخرجه بالوزن، فإن الدقيق يريع إذا طحن.

والقريب الذي يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي فهو أحق بها منه؛ فإن صدقتك على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة، والله أعلم (مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٨، ٦٩).

ويقول أيضًا:

وللناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجزئ بكل حال. كما قاله أبو حنيفة.

والثاني: لا يجزئ بحال. كما قاله الشافعي.

والثالث: أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة، مثل من تجب عليه شاة في الإبل وليست عنده، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس، وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحًا فإنه منع من إخراج القيم وجوزه في مواضع للحاجة؛ لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه؛ فجعلوا عنه في إخراج القيمة روايتين. واختاروا المنع لأنه المشهور عنه، كقول الشافعي. وهذا القول أعدل الأقوال، كما ذكرنا مثله في الصلاة، فإن الأدلة الموجبة للعين نصًا، وقياسًا: كسائر أدلة الوجوب.

ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحيانًا في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنفية شرعًا.(مجموع الفتاوى ٢٥/ ٤٦) ط دار الرحمة بالقاهرة.

* * *

فتوى الدكتور علي جمعة

س: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؟

الجواب:

يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا، وهو مذهب طائفة من العلماء يعتد بهم، كما أنه مذهب جماعة من التابعين، منهم: الحسن البصري؛ فروي عنه أنه قال: «لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر»، وأبو إسحاق السبيعي؛ فعن زهير قال: «سمعت أبا إسحاق يقول: «أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام» وعمر بن عبد العزيز، فعن وكيع عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: «نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته: نصف درهم».

وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف.

وهو مذهب الحنفية، وبه العمل والفتوىٰ عندهم في كل زكاة، وفي الكفارات والنذر، والخراج وغيرها. وهو أيضًا مذهب الإمام الناصر، والمؤيد بالله، من أئمة أهل البيت الزيدية. وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، إلا أنهما قيدا ذلك بالضرورة، كما هو مذهب بقية أهل البيت، أعني جواز القيمة عند الضرورة، وجعلوا منها: طلب الإمام المال بدل المنصوص.

وهو قول جماعة من المالكية كابن حبيب، وأصبغ، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن وهب، علىٰ ما يقتضيه إطلاق النقل عنهم في تجويز إخراج القيم في الزكاة، الشاملة لزكاة المال وزكاة الرءوس، بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم وأشهب، من كونهما أجازا إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر وكفارة الأيمان.

وعليه، فنرىٰ أن هناك جمعًا لا بأس به من الأئمة، والتابعين، وفقهاء الأمة ذهبوا إلىٰ جواز إخراج قيمة زكاة الفطر نقودًا، هذا في عصورهم القديمة، وقد كان نظام المقايضة موجودًا، بمعنىٰ أن كل السلع تصلح وسائل للتبادل وخاصة

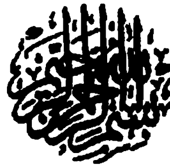
الحبوب، فكان بيع القمح بالشعير، والذرة بالقمح وهكذا، أما في عصرنا وقد انحصرت وسائل التبادل في النقود وحدها، فنرىٰ أن هذا المذهب هو الأوقع والأرجح، بل نزعم أن من خالف من العلماء قديمًا لو أدرك زماننا لقال بقول أبي حنيفة، ويظهر لنا هذا من فقههم وقوة نظرهم.

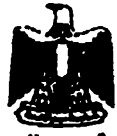
كما أن إخراج زكاة الفطر نقودًا أولىٰ للتيسير علىٰ الفقير أن يشتري أي شيء يريده في يوم العيد؛ لأنه قد لا يكون محتاجًا إلىٰ الحبوب، بل هو محتاج إلىٰ ملابس، أو لحم، أو غير ذلك، فإعطاؤه الحبوب يضطره إلىٰ أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية، هذا كله في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولىٰ من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير.

فالأصل الذي شرعت له زكاة الفطر مصلحة الفقير وإغناؤه في ذلك اليوم الذي يفرح فيه المسلمون، وقد ألف العلامة أحمد بن الصديق الغماري كتابًا ماتعًا في تلك المسألة أسماه «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال»، ورجح فيه مذهب الأحناف بأدلة كثيرة ومن أوجه عديدة، وصلت إلىٰ اثنين وثلاثين وجهًا؛ لذا نرىٰ ترجيح قول من ذهب إلىٰ إخراج قيمتها، وهو الأولىٰ في هذا الزمان، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

(البيان لما يشغل الأذهان ص ٢٩١ إلىٰ ٢٩٣) ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

***





جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل ٤٣)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من/ مصطفى عزب رزق عزب بتاريخ: ١/١٠/٢٠٠٧م

المقيد برقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

هل يجوز إخراج القيمة عن زكاة الفطر؟

الجـــــــــواب

يرى السادة الحنفية أنَّ الواجبَ في صدقة الفطر نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير، أما صفته فهو أن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث إنه عين، فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم، أو دنانير، أو فلوسًا، أو عروضًا، أو ما شاء.

قال الإمام السرخسي في "المبسوط" (٣/١٠٧-١٠٨): "فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز، وأصل الخلاف في الزكاة وكان أبو بكر الأعمش رحمه الله تعالى يقول: أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة؛ لأنه أقرب إلى امتثال الأمر وأبعد عن اختلاف العلماء فكان الاحتياط فيه، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول: أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقربُ إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان؛ لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأما في ديارنا البياعات تجرى بالنقود، وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل".

وهذا أيضًا هو مذهب جماعة من التابعين، كما أنه قول طائفة من العلماء يُعْتَدُّ بهم منهم: الحسن البصري حيث روي عنه أنه قال: "لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر"، وأبو إسحاق السبيعي، فعن زهير قال: سمعت أبا إسحاق يقول: "أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام"، وعمر بن عبد العزيز، فعن وكيع عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: " نصف

Web Site http://www.dar-alifta.com العنوان: حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة ص.ب: 11675
Email: fatawa@dar-alifta.org التليفون: 107 / فاكس: 2025926143

صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم ، وقد روى هذه الآثار الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنَّف" (٣٩٨/٢)، وهو أيضًا مذهب الثوري، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، إلا أنهما قيدا ذلك بالضرورة، كما ذكره الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" (١١٢/٦)، وأجازه الشيخ تقي الدين بن تيمية الحنبلي أيضًا للحاجة والمصلحة الراجحة حيث في يقول في "مجموع الفتاوى عن إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك (٨٢/٢٥-٨٣): "والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه. وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به"

كما أن القول بإجزاء إخراج القيمة في زكاة الفطر رواية مُخَرَّجة عن الإمام أحمد نصَّ عليها المرداوي في "الإنصاف" (١٨٢/٣).

والذي نختاره للفتوى ونراه أوفق لمقاصد الشرع وأرفق بمصالح الخلق هو جواز إخراج زكاة الفطر مالًا مطلقًا، وهذا هو مذهب الحنفية، وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة، وفي الكفارات، والنذر، والخراج، وغيرها، كما أنه مذهب جماعة من التابعين كما مر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ. د/علي جمعـــــة

مفتي جمهورية مصر العربية

٢٠٠٨/٥/٢٩ م

Web Site http://www.dar-alifta.com
Email: fatawa@dar-alifta.org
العنوان . حديقة الخالدين . الدراسة . القاهرة ص . ب : 11675
التليفون / 107 . الفاكس : 2025926143

فتوى الدكتور يوسف القرضاوي

س: تعودت منذ مدة طويلة أن أخرج زكاة الفطر عني وعن أسرتي مبلغًا من النقود هو قيمة صاع من أوسط الأطعمة التي ورد بها الحديث الشريف، وقد سمعناكم تقدرونها بخمسة عشر (١٥) ريالًا قطريًا، كما أني أرسل هذه النقود إلى الفقراء من الأهل والأقارب والجيران في الأراضي المحتلة من فلسطين، ولم يكن عندي شك في جواز ذلك بناء على فتاوى متعددة سمعتها من فضيلتكم شخصيًا، ومن علماء كثيرين، على رأسهم فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود –رئيس المحاكم الشرعية في قطر–.

ولكني قد فوجئت في أحد الأيام –وأنا أفتح المذياع– بفتوى من أحد الشيوخ، بأن إخراج القيمة –أي النقود– في زكاة الفطر لا يجوز بحال، ومن فعل ذلك فزكاته باطلة؛ لأنها مخالفة للسنة. كما شن حملة قاسية على العلماء الذين أجازوا إخراج القيمة في زكاة الفطر، واتهمهم بمخالفة النصوص الشرعية بالرأي المجرد.

ولا أكتمكم أني تحيرت وتبلبل خاطري بعد سماعي لهذه الفتوى، وخصوصًا أنني سمعت حديثًا يقول: «صوم رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر».

ومعنى هذا أن صومي وصوم البالغين من عائلتي لا زال معلقًا طوال تلك السنين، ولم يقبل مني.

وما قيمة العبادة إذا عملناها ولم تقبل منا، أو وقعت باطلة كما قال هذا المفتي؟

وماذا يفعل المسلم العادي إذا وجد العلماء يختلفون في الفتوى؟

أرجو أن تريحوا خواطري وخواطر أمثالي وهم ألوف بل ملايين وملايين... يدفعون زكاة فطرهم بالنقود، جزاكم الله خيرًا.

ج – في رأيي أن المفتي الذي استمع إليه السائل والذي شنع على إخراج زكاة الفطر بقيمتها من النقود لم يكن موفقًا في فتواه، إذا صح ضبط المستمع لها ونقلها عنه نقلًا صحيحًا مستوعبًا، وهو ما أعتقده، فقد سمعت عن هؤلاء المفتين والخطباء الذين يشنون في كل عام غارة على إخراج القيمة في صدقة الفطر.

وخطأ هذا المفتي يتمثل في جملة أمور:

١ – أن المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الأئمة وتعددت فيها الآراء، لا يجوز فيها التشنيع والإنكار على من اقتنع برأي منها وأخذ به.

فمن كان من أهل الاجتهاد والقدرة على الترجيح بين الآراء فلا يطالب شرعًا أن يعمل إلا بما انتهى إليه اجتهاده؛ فإن كان صوابًا فهو مأجور أجرين: أجرًا على اجتهاده، وأجرًا على إصابته الحق في المسألة، وإن كان اجتهاده خطأ فهو مأجور أيضًا، ولكنه أجر واحد، هو أجره على اجتهاده وتحريه.

وأقصى ما يقوله مجتهد عن نفسه ما جاء عن الإمام الشافعي رضي الله عنه: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيري خطأ يحتمل الصواب.

وكل مسألة ليس فيها نص قطعي الثبوت والدلالة فهي من مسائل الاجتهاد بيقين، ومسألتنا من هذا النوع بلا ريب.

ومن كان يسوغ له التقليد – ومعظم الناس كذلك – جاز له أن يقلد أحد المذاهب المتبوعة، المتلقاة بالقبول لدى الأمة، وهذا هو المستطاع بالنسبة لمثله فليس عنده أدوات الاجتهاد ولا شروطه، و ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

٢ – إذا نظرنا للمسألة المبحوث فيها على هذا الأساس المذكور، رأينا أن أبا حنيفة وأصحابه والحسن البصري، وسفيان الثوري، وخامس الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أجازوا إخراج القيمة في الزكاة، ومنها زكاة الفطر.

وهو قول الأشهب وابن القاسم عند المالكية.

قال النووي: وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه.

قال ابن رُشَيِّد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلىٰ ذلك الدليل.

ولهم في ذلك أدلة اعتمدوا عليها، واعتبارات استندوا إليها، كما أن المانعين لإخراج القيمة لهم أيضًا أدلة واعتبارات مخالفة.

وقد فصلنا القول في ذلك في موضعه من كتابنا: «فقه الزكاة» فصل: إخراج القيمة من باب طريقة أداء الزكاة.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية مذهبًا وسطًا بين الفريقين المتنازعين، قال فيه: (الأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين، أو عشرين درهمًا ولم يعدل إلىٰ القيمة، ولأنه متىٰ جوز إخراج القيمة مطلقًا فقد يعدل المالك إلىٰ أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها علىٰ المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه. وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة، إذ كان قد ساوىٰ الفقراء بنفسه. وقد نص أحمد علىٰ جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلىٰ مدينة أخرىٰ ليشتري شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع؛ فيعطيهم إياها أو يرىٰ الساعي أنها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل: أنه كان يقول لأهل اليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس، أيسر عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار، وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزية).

وهذا، وإن قاله في زكاة المال، فهو ينطبق علىٰ زكاة الفطر.

وجوهر الخلاف إنما هو بين مدرستين: المدرسة التي تراعي في اجتهادها المقاصد الكلية للشريعة، ولا تهمل النصوص الجزئية، والمدرسة التي لا تنظر إلا إلى النصوص الجزئية وحدها.

وقد عمل بهذا القول في خير القرون، بعد قرن الصحابة، وهو قرن التابعين لهم بإحسان، وعمل به خليفة أجمعوا على أنه من الراشدين المهديين.

روى ابن أبي شيبة عن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة -وعدي هو الوالي-: يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم.

وعن الحسن قال: لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر.

وعن أبي إسحاق قال: أدركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام.

وعن عطاء: أنه كان يعطي في صدقة الفطر وَرِقًا -دراهم فضية-.

ومما يدل لهذا القول:

أ - أن النبي ﷺ قال: «أغنوهم -يعني المساكين- في هذا اليوم»، والإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات.

ب- كما يدل على جواز القيمة ما ذكره ابن المنذر من قبل: أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلًا في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، ولهذا قال معاوية: «إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من التمر».

ج - ثم إن هذا الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود، كما أنه في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان هو الأنفع للفقراء.

٣- أن النبي ﷺ لما فرض زكاة الفطر من الأطعمة السائدة في بيئته وعصره، إنما أراد بذلك التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم؛ فقد كانت النقود الفضية أو الذهبية عزيزة عند العرب، وأكثر الناس لا يكاد يوجد عنده منها إلا القليل، أو لا يوجد عنده

منها شيء، وكان الفقراء والمساكين في حاجة إلى الطعام من البر أو التمر أو الزبيب، أو الأقط.

لهذا كان إخراج الطعام أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ، ولقصد التيسير أجاز لأصحاب الإبل والغنم أن يخرجوا «الأقط» وهو اللبن المجفف المنزوع زبده؛ فكل إنسان يخرج من الميسور لديه.

ثم إن القدرة الشرائية للنقود تتغير من زمن لآخر، ومن بلد لآخر، ومن حال لآخر، فلو قدر الواجب في زكاة الفطر بالنقود لكان قابلًا للارتفاع والانخفاض حسب قدرة النقود.

على حين يمثل الصاع من الطعام إشباع حاجة بشرية محددة لا تختلف، فإذا جعل الصاع هو الأصل في التقدير فإن هذا أقرب إلى العدل، وأبعد عن التقلب.

٤- أن المحققين من علمائنا قرروا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، وهذه قاعدة عظيمة حققناها في رسالتنا: «عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية» وأقمنا الأدلة على صحتها من القرآن والسنة، وهدي الصحابة رضي الله عنهم، فضلًا عما ذكرناه من أقوال العلماء وتطبيقاتهم عليها.

ومن نظر بعين الإنصاف والتقدير للواقع المعاصر، يعلم أن إخراج الطعام لا يصلح إلا في المجتمعات البسيطة والمحدودة، التي يتيسر فيها الطعام لمن يريد إخراج الزكاة، ويحتاج فيها الفقير إلى الانتفاع بالطعام.

أما المجتمعات الكبيرة والمعقدة، والتي تتمتع بكثافة سكانية عالية، والتي يندر فيها وجود الأطعمة بحيث يعنت المخرج طلبها، ولا يحتاج الفقير إليها؛ لأنه لم يعد يطحن ويعجن ويخبز، فلا يماري منصف في أن إخراج القيمة في هذه الحال هو الأولى.

وقد أحسن الإمام ابن تيمية حين أجاز لمن باع ثمر بستانه بدراهم أن يخرج عشرة منها، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا؛ إذ قد ساوى الفقراء بنفسه، كما أجاز لمن

لم يجد في مدينته من يبيعه شاة عن إبله، أن يخرج قيمتها ولا يكلف السفر إلىٰ مدينة أخرىٰ لشرائها، وهذا هو الفقه حقًّا.

وكيف نكلف المسلم في مدينة كالقاهرة فيها أكثر من عشرة ملايين من المسلمين بإخراج الحبوب، التي لم يعد من الميسور إحضارها، ولا من النافع للفقير إعطاؤها؟

وفرق بين من يكون عنده الطعام ويضن به علىٰ الفقير، ومن ليس عنده إلا النقود كأهل المدن، فهو يسوي الفقراء بنفسه.

والزكاة إنما جعلت لإغناء الفقير عن الطواف في يوم العيد، والأغنياء يتمتعون بمالهم وعيالهم، ولينظر امرؤ لنفسه: هل يرىٰ أنه يغني الفقير عن الطواف إذا أعطاه صاع تمر أو صاع شعير، في بلد مثل القاهرة في مثل هذه الأيام؟ ! وماذا يفعل بهما الفقير إلا أن يطوف ليجد من يشتريهما ببخس من القيمة، ليبتاع لنفسه أو لأولاده ما يتقوتون به؟!.

علىٰ أن فقهاء المذاهب المتبوعة أجازوا إخراج الزكاة من غالب قوت البلد وإن لم يكن من الأطعمة المنصوصة، رعاية للمقصد.

أما نقل الزكاة إلىٰ بلد آخر فهو جائز إذا كان ذلك لاعتبار صحيح، كأن يكون ذلك بعد استغناء البلد الذي فيه المزكي في زكاة الفطر، أو الذي فيه المال في زكاة المال، أو يكون البلد الآخر أشد حاجة لنزول مجاعة أو كارثة به.. أو اجتياح عدو له يحتاج إلىٰ مقاومته.. أو يكون له قرابة محتاجون في البلد الآخر، وهو أعرف بحاجتهم، وأولىٰ بهم.

ومثل هذه الاعتبارات تجعل نقل زكاة الفطر أو زكاة المال إلىٰ المسلمين المحتاجين في الأرض المحتلة من فلسطين، وخصوصًا الذين يقاومون العدو منهم. أو الإخوة المجاهدين والمهاجرين من الأفغانيين، أو الذين يقتلهم الجوع ويهددهم التنصير في بنجلاديش، أو بورما أو الصومال أو إريتريا أو غيرها.

وأما ما ذكره الأخ من اختلاف أهل الفتوى في بعض المسائل، بحيث يبيح هذا، ويحرم ذاك، أو يوجب واحد، ولا يوجب آخر، فالمسلم يأخذ بقول من يطمئن إليه قلبه، ويترجح لديه أنه أفقه في الدين، وأعرف بمصادره، وأعلم بمقاصده، وأنه لا يتبع الهوى، ولا يبيع دينه بدنياه ولا بدنيا غيره.

وهذا كما فعل المريض إذا اختلف عليه الأطباء، فإنه يأخذ بقول من يطمئن إليه لأنه أحذق أو أشهر أو نحو ذلك.

والخطأ في هذه الفروع مغفور، وإنما لكل امرئ ما نوى.

وأما حديث: «صوم رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر» فهو حديث لم يثبت.(فتاوى معاصرة ٢/ ٢٤٠ -٢٤٦) ط دار القلم.

***

فتوى الدكتور مصطفى الزرقا -رحمه الله-

أستاذ الشريعة بجامعات سوريا:

ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ أنه أخرَج وأمَرَ بأن يُخرِجَ مَن كان مقتدرًا زكاةً عن فطره في آخر رمضان ـ بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد ـ مقدارُها عن نفسه وعن كل فرد تحت ولايته ومئونته صاعٌ من البُرِّ (القمح)، أو نصفُ صاع منه، بحسب اختلاف الرواية، أو صاع من الشعير أو من التمر أو الزبيب أو الأَقِط، وذلك معونة للفقراء بمناسبة عيد الفطر عَقِبَ شهر الصيام.

ورُوِيَ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: "أغنوهم في هذا اليوم". ولم يُنْقَل في ذلك خلافٌ يعرف في الصدر الأول من الإسلام بين الصَّحابة والتابعين، فكان الناس يخرجون زكاة فطرهم ممّا يتيسَّر لهم من هذه الأموال الغذائية الخمسة سوى ما نُقل من اختلافهم بالنسبة إلى البُرِّ (القمح) بسبب اختلاف الرواية فيه: هل يُخرج منه نصفَ صاع أو صاعًا كاملًا كالشَّعير؟

وواضح جدًّا من قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام: "أغْنُوهم في هذا اليوم" أن المقصودَ الأساسيَّ من هذه العبادة المالية هو إغناء الفقير في هذا اليوم، يوم الفرحة والسرور، وليس المقصود نوعًا أو أنواعًا معينةً بذاتها من الأموال، بدليل أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ جمع بين خمسة أنواع من الأطعمة الميسورة للناس في ذلك الوقت مختلفة الوظائف: فمنها غذاء أساسي لسدِّ الجوع، ومنها ما هو للتحلية والتَّسلية في يوم الفرحة كالزَّبيب. ثُمَّ ما إِنْ نشأت المذاهب الفقهية، وتكوَّنت حولها الأتباع، حتى بدأ التَّرف العلمي يَذُرُّ قَرْنُه، ويمسك بنقاط فرعيةٍ في الموضوع يَقف عندها، ويتشدَّد فيها، ويربط بها أصل العبادة بتأويل يتمسك به، ولا يرى وجهًا لخلافه، وينسَى حكمة الشارع من الأحكام، وينسَى التمييز بين الوسائل والغايات، بل يعطي الوسائل غير المقصودة بالذات أكثرَ مما يعطي الغايات الشرعية الثابتة من الأهمية.

فوُجد مَن قال من أهل المذاهب: لا يجوز أن تُخرَج زكاة الفطر إلا من هذه الأرزاق الخمسة عينًا، ولا يصح منه إعطاءُ الفقراء قيمتَها من الدراهم والدنانير.

وحجتهم في ذلك أن هذا هو الذي ورد في السنة النبوية، وأن زكاة الفطر من العبادات، وأن الأصل في العبادات التوقيف وعدم التعليل، فيجب الوقوف عند حدود النص، ولا يجري فيها القياس والاستحسان والاستصلاح.

وقد كانت الدراهم والدنانير موجودة وقت التشريع ولم يذكرهما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يُنقل عن أحد من الصحابة أنه أخرجها بالدراهم أو الدنانير، ولو أنه حَصَل لَنُقِلَ؛ لذلك لا تصحُّ زكاة الفطر في نظرهم إلا من هذه الأعيان.

والجواب: عن هذه الحجة واضح للمتأمل: هو أن زكاة الفطر من أصلها هي معقولة المعنى، مثل زكاة الأموال التي هي مئونة وتكليف مالي اجتماعي لمصلحة الفقراء، الذين يجب أن ينهَض بهم الأغنياء، فلا يكون المجتمع الإسلامي قسمين ولا وسط بينهما: قسمَ الأغنياء المتخومين، وقسمَ الفُقراء المحرومين.

فتشريع زكاة الفطر وزكاة الأموال معقول المعنى، ويجب عند الاشتباه النظر إلى ما هو أنفع للفقير، أو أيسر على المكلف، وليس مثل عدد ركعات الصلوات توقيفًا محضًا لا دخل للعقل فيه، بل الفارق بينه وبين عدد الرَّكَعَات فارِق عَظيمٌ.

ألا ترى أن تحديد المقادير في زكاة الفطر بإجماع المذاهب إنما هو تَحديد للحدِّ الأدنى الذي لا يصح أقلُّ منه، ولو زادَ المكلَّف فيه فأعْطَى أكثرَ منه فله فَضل ثَواب، بينما لو زادَ المصلِّي في ركعات فَريضة الصلاة لا يجوز له ولا يُقبل منه؟!

على أن زكاة الفِطر قد جاء في الحديث النبوي نفسه تعليلها معها، فقد بيَّن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكمتَها وغايتَها وسبب إيجابها حين قال: «أغنوهم في هذا اليوم" وأصل الإغناء يكون بالنقود التي تصلُح لجلب جميع الحاجات من أغذية وغيرها.

وأما أنَّ النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ لم يذكر الدنانير والدراهم في زكاة الفطر، ولم يُنقل عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنه أخرجَ بها، فذلك

سببه أنها كانت قليلةً في ذلك الوقت لا يَتوافَر منها إلا القليل لدى القليل من الناس، ومعظم أموالِهم التي كانوا يتداوَلونها ويتبادلون بها كأنَّها نقود، قد كانت هذه الأنواع الغذائية التي وردت في حديث زكاة الفطر، وأنواع الأنعام لدى أهل البوادي من الإبل والغَنم والبقر.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يتعبَّدْنا بشيء من أنواع الأموال أو الأغذية على سبيل التعيين والتخصيص، تحت طائلة البُطلان لو قدَّمنا في الواجبات المالية غيرَها، وإنما تعبَّدَنا بالمالية المطلَقة، وبمقاديرَ محدَّدةٍ منها؛ لأنها هي ذات الاعتبار الثابت لدى جميع البشر، وفي جميع الأزمنة.

فربح التاجر وخسارته مثلاً لا يرتبطان بنوع معين من أمواله إذا زاد أو نَقَص، وإنما يرتبطان بمجموع ما عنده من أنواع المال ذات القيمة أيًّا كانت.

إن زكاة الأموال ـ وهي أعظم عبادة مالية في تكاليف الإسلام، مع أن الله تعالى قال فيها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ممّا يُشعِر ظاهرُه أنها يجب أن تؤخَذ من عين المال المُرادِ تزكيته ـ يصحُّ بالإجماع أن يخرج الإنسان ما يعادِل قيمتَها من النقود، بل من مال آخرَ لديه؛ لأن مقصودَ الزكاة أن يتخلى المكلَّف عن قدر من ثروتِه محدد إلى الفقراء كيلا يبقَى المجتمع الإسلامي ـ كما سبق بيانه ـ متكوِّنًا من مَتخومين ومحرومين.

وأفضل ما يتخلَّى عنه المكلَّف من ثروته لمصلحة الفقراء هو النقودُ، التي يستطيع بها الفقير وفاءَ جميع حاجاته، وتحصيلها بكلِّ يسر، في حين لو اجتمع لديه مجموعة من الأرزاق بأذعيانها لا يستطيع أن يستفيدَ منها ما يستفيد من النقود. على أن المزكِّي لو أرادَ أن يُخرج زكاتَه من أعيان المال الذي عنده لكان مقبولًا منه؛ لأنه قد يكون هو الأيسر عليه، وأن سياسة الإسلام التيسيرُ على المكلَّف.

***

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

***

من اصدارات دار البصائر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة

العنوان	المؤلف
الاتجاهات الحديثية في القرن الرابع عشر الهجري (دكتوراه)	د.محمود سعيد ممدوح
الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي ومعه السداد في الإرشاد الى الاقتصاد في الاعتقاد	أ.د.مصطفى عمران
الإفتاء عند القرضاوي .. المنهج والتطبيق	مسعود صبري إبراهيم
التعريض في القرآن الكريم	أ.د. إبراهيم الخولي
العرف والعادة في رأي الفقهاء	أ.د. أحمد فهمي أبو سنة
الفروق بين روايتي الدوري (دكتوراة)	د.حمدي الهدهد
المستصفى من علم الأصول	حجة الإسلام أبو حامد الغزالي
الوشيعة في نقد عقائد الشيعة	موسى جارالله
الوقف اللازم في القرآن الكريم (ماجستير)	د.إسماعيل صادق عبدالرحيم
الوقف الممنوع في القرآن الكريم (دكتوراة) ٢مجلد	د.إسماعيل صادق عبدالرحيم
أصول الفقه	أ.د. محمد أبو النور زهير
بلاغة الرسول في تقويم أخطاء الناس واصلاح المجتمع	د. ناصر راضي الزهري إبراهيم
بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ٢ مجلد (ماجستير)	تحقيق ودراسة/ د. أحمد علي عبدالعاطي
بلوغ السول في مدخل علم الأصول	محمد حسنين مخلوف
حاشية الشمني على مغني اللبيب لابن هشام ٢مجلد	الشمني والدماميني
حاشية العطار على جمع الجوامع ٢مجلد	الجلال المحلي
حاشيةالألوسي على شرح قطر الندي وبل الصدى ٢ جزء	الآلوسي
سد الأرب من علوم الإسناد والأدب ونهاية المطلب تعليقات على سد الأرب	الشيخ أبو عبدالله محمد الأمير الكبير المصري - تقديم/ د.محمود سعيد ممدوح

شرح الأربعين النووية	نجم الدين الطوفي، اعتناء كامل الحسيني
شرح الحكم العطائية	الشيخ أحمد زروق
شرح العقيدة الطحاوية	عبدالغني الغنيمي الميداني الحنفي
شرح الكفراوي على متن الآجرومية	الشيخ حسن الكفراوي والشيخ العجيمي عبدالله المكي
شرح المواقف للإيجي ٤مجلد	عبد القاهر الجرجاني
شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني	د. نور الدين عتر
شروح التلخيص ٤مجلد	سعد الدين التفتازاني، ابن يعقوب ، السبكي
في علم الدين المقارن	د.دين محمد ميرا
مجموعة الحواشي البهية على شرح العقائد النسفية ٣مجلد	مجموعة من العلماء
مراقي العبودية شرح متن بداية الهداية	محمد نووي الجاوي، إعتناء / وائل محمد
مقالات وفتاوي الشيخ يوسف الدجوي	الشيخ يوسف الدجوي
هداية المريد شرح جوهرة التوحيد ٢مجلد	إبراهيم اللقاني - تحقيق مروان

مطبعة العمرانية للاوفست

الجيزة : ٣٣٧٥٦٢٩٩